

**Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi**

**İlahiyat Fakültesi Dergisi**

Kahramanmaraş Sütçü İmam University

Journal of the Faculty of Theology

ISSN-1304-4524 e-ISSN-2651-2637

**İbn Teymiyye ve Şâtibî’de Mubah Kavramının Usûl-i Fıkıh Bağlamında  
Karşılaştırılması**

A Comparative Analysis of the Concept of Permissible (mubāh) in the Context of Legal  
Methodology (uṣūl al-fiqh) between İbn Taymiyyah and al-Shatibi

ابن تيمية والشاطبي دراسة أصولية مقارنة المباح عند

**Yazarlar / Authors**

**İsmail YILMAZ**

Doç. Dr., Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi  
Temel İslam Bilimleri Bölümü İslam Hukuku Ana Bilim Dalı  
Gaziantep / TÜRKİYE

[ismailyilmazmisri@gmail.com](mailto:ismailyilmazmisri@gmail.com)

<https://orcid.org/0000-0002-1447-0842>

**Amira AKIL**

Doktora Öğrencisi, Gaziantep Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü  
Gaziantep / TÜRKİYE

[emiraakil@gmail.com](mailto:emiraakil@gmail.com)

<https://orcid.org/0000-0002-5363-9583>

**Makale Türü/ Article Type:** Araştırma Makalesi / Research Article

**Makale Geliş Tarihi/ Date of Receipt:** 02/07/2025

**Makale Kabul Tarihi / Date of Acceptance:** 04/11/2025

**Makale Yayın Tarihi / Date of Publication:** 31/12/2025

**Yayın Sezonu/Pub Date Season:** Aralık / December

**Yıl/Year: 23 Sayı/Issue: 46 Sayfa /Page: 317-338**

**Atıf/Citation:** Yılmaz, İsmail – Akıl, Amira. “İbn Teymiyye ve Şâtibî’de Mubah Kavramının Usûl-i Fıkıh Bağlamında Karşılaştırılması”. *KSÜ İlahiyat Fakültesi Dergisi* 46 (Aralık 2025), 317-338.

<https://doi.org/10.35209/ksuifd.1732837>

● Bu makale iThenticate programında taranmış ve intihal içermediği tespit edilmiştir.

## İBN TEYMIYYE VE ŞÂTİBÎ'DE MUBAH KAVRAMININ USÛL-İ FIKİH BAĞLAMINDA KARŞILAŞTIRILMASI

### A Comparative Analysis of the Concept of Permissible (mubâh) in the Context of Legal Methodology (uşûl al-fiqh) between İbn Taymiyyah and al-Shatibi

ابن تيمية والشاطبي دراسة أصولية مقارنة المباح عند

#### Öz

“Mubah” terimi, yüzyıllar boyunca hem usûl âlimlerinin eserlerinde hem de günlük yaşamda, epistemolojik açıdan belirli bir belirsizlik içinde kalmış temel usûl terimlerinden biridir. Bu bağlamda, şer’î teklifi hükümler arasındaki mubahın konumu ve özellikle nassın bulunmadığı durumlarda taşıdığı hükmi yetki çoğu zaman ihmal edilmiştir. Bu ihmal mubah kavramının farklı ilmî ve fikrî yönelimler arasında tartışma konusu olmasına yol açmıştır. Öyle ki, bazı eğilimler mubahı tamamen terk etmeyi övgüye değer bir zühd anlayışı olarak benimserken; diğer bazı akımlar mubahla aşırı şekilde meşgul olup bunun sonucu olarak vacipleri ihmal etmiş, hatta haram fiillere yönelmişlerdir. Bir başka görüş ise mubahı, teklifi hükümler dışında değerlendirmiş. Ayrıca, mubahın mahiyetine dair bazı temel tartışmalar da gündeme gelmiştir. Bunlar arasında mubahın şer’î bir hüküm mü yoksa aklî bir hüküm mü olduğu sorusu öne çıkmakta; bazı âlimler ise mubahın hüsn (iyi) ve kubuh (kötü) arasında nasıl bir konuma sahip olduğunu tartışmışlardır. Bu kavramsal karmaşayı gidermek ve mubah teriminin daha sağlıklı anlaşılmasını sağlamak amacıyla bazı usûl âlimleri ciddi çabalar ortaya koymuştur. Bu bağlamda, İbn Teymiyye ve Şâtübî gibi isimler, söz konusu kavramın tahlilinde öncü düşünürler arasında yer almaktadır. Bu makale, İbn Teymiyye ve Şâtübî'nin mubah kavramına yaklaşımlarını açıklamayı, onların tanım, tasnif, delillendirme ve uygulama yönlerinden konuyu nasıl ele aldıklarını karşılaştırmalı olarak ortaya koymayı amaçlamaktadır. Araştırmada, tümevarımsal, analitik ve karşılaştırmalı yöntem izlenmiş; bilgiler kaynak eserlerden sistematik bir şekilde toplanıp, analiz edilerek onlardan veriler elde edilmiş, daha sonra bu veriler karşılaştırılarak ittifak ve ihtilaf noktaları belirlenmiştir. Araştırma, İbn Teymiyye ile Şâtübî'nin, “mubâh” kavramını tanımlarken şer’î hükümden önceki aklî mübahlığı dışarıda tuttukları konusunda ittifak ettiklerini ortaya koymuştur. Ayrıca, her iki âlimin de, mükellefin mübah fiili işlemesinin veya terk etmesinin izin ve serbestiyet çerçevesinde ele almış, bir talep (emir veya nehiy) anlamı taşımadığı hususunda aynı görüşte oldukları belirlenmiştir. İbn Teymiyye'nin, mübahı şer’î delil açısından ele aldığı ve mutlak mübah ile başka maksatlara hizmet eden mübah arasında bir ayırım yapmadığı görülmektedir. Ona göre, ibâha ya fiil için verilmiş şer’î bir izindir ya da şârî'in susmasıyla mükelleften sıkıntıyı kaldıran bir durumdur. Buna karşılık Şâtübî, iki tür mübah arasında açık bir ayırım yapmıştır. Ona göre mutlak mübah, ne yapılması ne de terk edilmesi istenen bir fiildir; yapılması ve terk edilmesi itaat sayılmaz. Ancak fiili yapılması istenen küllî gayeye hizmet eden mübah, aslen yapılması veya terk edilmesi bakımından serbest, fakat sıkıntı ve günahın kaldırılması bakımından tali bir yön taşır. Buna mukabil, terk edilmesi istenen küllî gayeye hizmet eden mübahın yapılmasında aslen bir sakınca yoktur, fakat tali olarak bir serbestlik anlamı taşır. Şâtübî'nin, terimi belirleme, ihtilaf konusunu tespit etme, muhtemel itirazları varsayma ve bunlara cevap verme hususlarında daha açık ve sistematik olduğu ortaya çıkmıştır. Her iki âlim de, naklî yöntemi esas almakta, kelâmî tartışmalardan uzak durmakta, ayrıca mübah kavramını ahlaki ve eğitsel bir muhteva ile doldurmakta birleşmişlerdir. Böylece mükellefin niyeti, fiilin hükmünün temel ölçütü hâline gelmekte ve mübah, yasak olana bir araç hâline geldiğinde, mahzurlu bir fiile dönüşmektedir. Sonuç olarak araştırma, iki âlimin tasavvur ve tasnif bakımından farklı yöntemler benimsemelerinin, ilmî çeşitliliği artırdığını ve şeriatın maksatları konusundaki bakış alanını genişlettiğini göstermektedir.

**Anahtar Kelimeler:** İslam Hukuku, İslam Hukuku Usûlü, mubâh, İbn Teymiyye, Şâtübî.

**Abstract**

The term *mubāḥ* (permissible) is among the jurisprudential concepts that has been shrouded in epistemological ambiguity, whether among scholars in their works on legal methodology or among people in their daily lives. Its original status among the prescriptive legal rulings (*ahkam taklafiyyah*) and its governance over matters without explicit textual evidence have been obscured from some minds.. Additionally, some scholars hesitated regarding whether *mubāḥ* belongs to legal (*shar'ī*) or rational (*'aqlī*) rulings, some hesitated about its rank between good (*ḥusn*) and evil (*qubḥ*). All of this troubled the legal methodologists (*uṣūliyyūn*), prompting scholars among them to rise to remove this confusion and unveil this concept. Among them were Ibn Taymiyyah and al-Shatibi. This article came to clarify the efforts made by them in investigating this concept, and to examine the points of agreement and disagreement between them in their treatment of it in terms of definition, classification, argumentation, and application. The study followed an inductive, analytical, and comparative methodology. Scientific materials were collected from their primary sources, analyzed to extract relevant data, and these data were subsequently compared to determine points of agreement and divergence. The research revealed that Ibn Taymiyyah and al-Shāṭibī agreed, in their definition of *mubāḥ* (permissible act), on excluding rational permissibility prior to the advent of the *Sharī'ah*. This refers to the absolute form of permissibility detached from any contextual indicators. It was found that Ibn Taymiyyah approached *mubāḥ* from the perspective of *Sharī'ah* evidence, without differentiating between absolute permissibility and permissibility serving another objective. According to him, *ibāḥah* represents either a legal authorization for an act or a divine silence that removes hardship from the accountable individual. Conversely, al-Shāṭibī drew a clear distinction between the two types. He considered absolute permissibility to be an act neither required to be done nor required to be avoided, and thus its performance or omission does not constitute obedience. However, a *mubāḥ* act serving a universally required objective is, in its essence, optional in performance or omission, but involves the removal of hardship and sin as a consequential aspect. On the other hand, a *mubāḥ* act serving a universally prohibited objective is, in essence, free of prohibition, while implicitly conveying a sense of choice. It became evident that al-Shāṭibī was more precise in clarifying terminology, identifying the point of contention, anticipating possible objections, and addressing them systematically. Both scholars shared reliance on the textual (*naqlī*) method, avoiding theological disputation (*kalām*), and infused the concept of *mubāḥ* with moral and educational dimensions. Thus, the intention of the legal subject becomes the fundamental criterion for evaluating an act, whereby the *mubāḥ* turns into a prohibited act if it becomes a means to the forbidden. Ultimately, the study demonstrates that the difference in their conceptual and classificatory approaches led to scientific diversity and broadened the scope of inquiry into the objectives of *Sharī'ah* (*maqāṣid al-sharī'ah*).

**Keywords:** Islamic Law, Islamic Jurisprudence, Legal Methodology, Permissible, Ibn Taymiyyah, al-Shatibi.

**ملخص**

إن مصطلح المباح من المصطلحات الأصولية التي تلبسها شيء من الغموض المعرفي على مرّ عصور طويلة، سواء في ذلك العلماء في مصنفاتهم الأصولية، أو الناس في حياتهم اليومية، فغاب عن أذهان البعض مرتبته الأصولية بين الأحكام الشرعية التكليفية، وحاكميته على مالا نص فيه. ومع إمعان النظر نجد أن هناك إشكاليات كثيرة تعلقت بمصطلح المباح قد أثار جدلاً واسعاً بين العلماء لقرون عديدة؛ فاختلّفوا فيما بينهم حول حكم المباح، هل هو مطلوب الترك وتركه طاعة، أم أنه مطلوب الفعل وفعله طاعة، أم أنه مستوي الطرفين لا مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك. ومن هنا راحت تتجاذبه تيارات مختلفة؛ تيار بالغ في المنع من المباحات واعتبر تركه من الزهد المحمود، وتيار بالغ في تعاطي المباحات حتى انشغل به عن الواجبات، بل ووقع في المحذور. وهناك تيار لغى وجود المباح من أسرة الأحكام التكليفية بحجة أنه ليس فيه مشقة وكلفة. بالإضافة إلى أن بعض العلماء تردد في كون المباح من الأحكام الشرعية أو العقلية، ومنهم من تردد في مرتبته بين الحسن والقبح، ومنهم من فرق عند الحكم عليه بالنظر لكون المباح خادماً لغيره من الواجبات أو المحرمات أو المباحات، أو لكونه ذريعة للتوصل لغير المباح، أو بالنظر إلى الجزئية والكلية، أو بالنظر إلى المفسدة الطارئة على فعله. كل ذلك أزعج الأصوليين فنهض منهم علماء لإزالة هذا اللبس وكشف الثام عن هذا المصطلح المهم في حياة المكلفين. وكان من بين

هؤلاء الأصوليين ابن تيمية والشاطبي، وهنا يكمن السبب وراء اختيار هذا البحث عند هذين العالمين وأهميته. تهدف هذه المقالة إلى توضيح ما بذله ابن تيمية والشاطبي من جهود في تحقيق هذا المصطلح من جهة، ومن جهة أخرى إلى الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما في تناول المباح تعريفياً وتقسيمياً واستدللاً وتوظيفاً. وقد تمّ اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ بجمع المادة العلمية من مظانها وتحليلها، واستنتاج المعطيات منها، ثم مقارنة هذه المعطيات لتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف. توصلت البحث إلى أن ابن تيمية والشاطبي اتفقا عند تعريف المباح على إخراج الإباحة العقلية قبل ورود الشرع، وكذلك اتفقا على أن فعل المكلف للمباح أو تركه على سبيل الإذن والتخيير لا على سبيل الطلب، ففعل المباح وتركه مستوي الطرفين لا يقتضي مدحاً ولا ذمماً، وهو المباح المطلق المجرّد عن القرائن. وتبيّن أن ابن تيمية تناول المباح من زاوية الدليل الشرعي دون تفريق بين المباح المطلق والمباح الخادم لغيره، فعند الإباحة إذناً شرعياً بالفعل، أو سكوتاً من الشارع يرفع الحرج عن المكلف. بينما اتجه الشاطبي إلى التمييز بين النوعين، فاعتبر المباح المطلق غير مطلوب الفعل وغير مطلوب الترك، وفعله وتركه ليس بطاعة. ورأى أن المباح الخادم لكلي مطلوب الفعل، فعله أو تركه على التخيير أصالةً وفيه رفع الحرج والإثم تبعاً، أما المباح الخادم لكلي مطلوب الترك فإن فعله لا حرج فيه أصالةً وفيه معنى التخيير تبعاً. وتبيّن أن الشاطبي كان أكثر وضوحاً في تحرير المصطلح وتحديد محل النزاع وافتراض الاعتراضات والردّ عليها. واتفق العالمان في اعتماد المنهج النقلي والبعد عن الجدال الكلامي، وفي شحن مفهوم المباح بمضمون أخلاقي وتربوي يجعل قصد المكلف أساس الحكم على الفعل، ويحوّل المباح إلى محظور إذا صار وسيلة إلى المنوع. كما أظهر البحث أن اختلاف منهجهما في التصور والتقسيم أثمر تنوعاً علمياً ووسع دائرة النظر في مقاصد الشريعة.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه الإسلامي، أصول الفقه، المباح، ابن تيمية، الشاطبي.

## مدخل

من المعلوم أن الحكم الشرعي من الأبواب الثابتة في مصنفات الأصوليين، فالوصول إلى الحكم الشرعي هو غاية علم أصول الفقه. وهو كغيره من العلوم له مصطلحاته الخاصة به، وبعض هذه المصطلحات قد يختلف العلماء في تقريرها، وقد يتناجها بالاستعمال شيء من التداخل مع المصطلحات الأخرى مع مرور الوقت، وكذلك قد يطرأ عليها بعض اللبس بسبب آراء بعض الخاصة من العلماء أو بسبب استخدام العامة لها على نحو لا يمتثل حقيقتها.

ومصطلح المباح من المصطلحات الدارجة عند الأصوليين، وتعتبر دائرته أوسع دوائر الأحكام التكليفية؛ بمعنى أنه يشمل أكثر أفعال المكلفين، وأن مجاله أوسع من بقية الأحكام التكليفية من حيث الامتداد في حياة المكلف. ويعدّ الشاطبي من أكثر العلماء الذين فصلوا القول في المباح، وحرروا أنواعه وبيّنوا أقسامه، ومن قبله ابن تيمية حين وضع بذوراً لهذا التفصيل وهذا التحرير. وهنا يكمن سبب اختيار هذا البحث عند هذين العالمين بالذات، وبالرغم من وقوفنا على دراسات سابقة حول مكانة وجهود ابن تيمية الأصولية بعنوان: أصول الفقه وابن تيمية،<sup>1</sup> ودراسة تعريفية بكتاب الموافقات بعنوان: "تعريف بكتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي"،<sup>2</sup> وأخرى بعنوان: "قراءة تحليلية في مركزية المباح عند الشاطبي"،<sup>3</sup> وبحث بعنوان: "دراسة حول النقاشات المعاصرة المتعلقة بفرضية استفادة الشاطبي من علم ابن تيمية"،<sup>4</sup> ومقالة بعنوان: "الإباحة الشرعية، المباح عند الشاطبي أمودجاً"،<sup>5</sup> وكذلك دراسة بعنوان: "فكر ابن تيمية الفقهي"،<sup>6</sup> وأخرى بعنوان: "الإباحة بين الغزالي والشاطبي"،<sup>7</sup> إلا أننا لم نقف على دراسة تقارن بين ابن تيمية والشاطبي في هذا المجال، فكان هذا أيضاً باعثاً على اختيار موضوع هذه الدراسة المقارنة.

وتظهر أهمية هذا البحث بأنه يتناول مصطلحاً أصولياً له حضور كبير في حياة المكلف، بخلاف بعض المصطلحات التي لا تمسّ المكلف بشكل يومي، وتزيد أهمية البحث حين يُقارن بين جهود قاتمين من قامات الفقه وأصوله، يمثلان اتجاهين مختلفين أصولياً، متقاربتين زمانياً، متباعدتين مكانياً. صحيح أن كليهما اهتم

<sup>1</sup> صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية (مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٩٨٥)، ٧٢٥-٧٢٦.

<sup>2</sup> يوسف البدوي، "تعريف بكتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي"، مجلة أصول الأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ٤ (٢٠٢٠)، ١٢٧-١٣٢.

<sup>3</sup> قطب الريسوي، "تحديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي قراءة تحليلية في مركزية المباح عند الإمام الشاطبي"، مجلة الصراط جامعة الشارقة، ١٩ (٢٠١٧)، ٧١-٧٢.

<sup>4</sup> سندس أبو النصر، "دراسة حول النقاشات المعاصرة المتعلقة بفرضية استفادة الشاطبي من علم ابن تيمية"، مجلة بيلمنامة، ٣٩ (٢٠١٩)، ٣٩٦.

<sup>5</sup> Emrullah Dumlu, "Hukukî Serbest Alan: Mubah Klasik Yaklaşım ve Şâtîbî Örneği", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 22 (2013), 157.

<sup>6</sup> Soner Duman, *İbn Teymiyye'nin Fıkıh Düşüncesi, Modernleşme Protestanlaşma ve Seleflleşme -Modern İslam Düşüncesinde Nassın Araştırılması* (İstanbul: İsar Yayınları, 2019) 211-214.

<sup>7</sup> محمد عبد الشافي، "الإباحة بين الغزالي والشاطبي"، مجلة المعرفة الأكاديمية، ٣/٢ (٢٠٢٠)، ١٥٩.

بمذا المصطلح، لكن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما في تناول والطرح، فكان من أهداف هذا البحث بيان جوانب الاتفاق والاختلاف، والغرض من هذه المقارنة إبراز جهودهما في هذا المجال، وبيان النظر المالي لديهما.

ونظراً لطبيعة البحث وتجنباً للإطالة كانت حدوده ضمن كتاب المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ومجموع فتاوى ابن تيمية، والمواقفات للشاطبي بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.<sup>8</sup> وذلك من خلال مدخل، وسبعة مطالب، وخاتمة. ولقد احتوى المدخل على بيان سبب اختيار البحث والدراسات السابقة حوله وعلى أهمية البحث، وأهدافه ومنهجه وحدوده. وجاء المطلب الأول ليعرّف المباح لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني ليتناول تعريف المباح عند ابن تيمية والشاطبي، وتكلم المطلب الثالث عن اختلاف الأصوليين حول دخول المباح في الأحكام التكليفية، ويبيّن المطلب الرابع كون المباح شرعياً أم عقلياً. وبحث المطلب الخامس عن المباح بين الحسن والقيح. وجاء المطلب السادس ليتكلم عن حكم المباح مستوي الطرفين من خلال مناقشة الآراء والرّد على الاعتراضات التي قد ترد على الحكم بأن المباح لا مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك. أما المطلب السابع فتكلم عن تقسيمات المباح باعتبار خمسة، وأردفت المطالب بخاتمة شملت أهم النتائج. وقد تم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ بجمع المادة العلمية من مظانها وتحليلها، وتقويمها واستنتاج المعطيات منها، ثم مقارنة هذه المعطيات لتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بين ابن تيمية والشاطبي.

## ١. تعريف المباح لغةً واصطلاحاً

المباح لغة: من (ب و ح): وهو الإظهار والإعلان والإذن. وباح الشيء: ظهر، وأباح الرجل الشيء: أحله لك. وأبىح الشيء: أي أطلق. والمباح: ما ليس بمحظور. وأباح الرجل أمواله يعني أذن في الأخذ والترك فكان مطلق الطرفين. واستباحه الناس أقدموا عليه ولا تبعه عليهم فيه. وما سبق يتبين أن لفظ المباح يتردد بين معانٍ عدة: الظهور والإعلان والإذن والإطلاق.<sup>9</sup>

وبالرجوع إلى أهميات الكتب الأصولية عند كُليّ من الفقهاء والمتكلمين، نجد تعريف المباح عند الجصاص هو: "ما لا يستحق بفعله ثواباً ولا بتركه عقاباً"<sup>10</sup> وقال صاحب البرهان: "ما حَيّرَ الشرع فيه بين فعله وتركه من غير اقتضاء ولا زجر"<sup>11</sup>. وجاء في نفائس الأصول: "ما أعلم فاعله أو دلّ دليل على أنه لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع في الآخرة"<sup>12</sup>. وعند المرادوي: "ما خلا من مدح وذم لذاته"<sup>13</sup>.

من مُعَمّن النظر في التعريفات السابقة يجد بينها نقطة اتفاق وهي عدم توجيه المدح والذم لا لفاعل المباح ولا تاركه. لكن تعريف الجصاص شمل أفعال الله تعالى، مع أنها ليست متصفة بالإباحة. وتعريف القراني اقتصر على نفي الضرر والنفع عن المباح في الآخرة، ولم يذكر انتفاءهما عن المباح في الدنيا. أما تعريف المرادوي فلم يذكر قيد الشرع أو الإذن وهو بذلك لم يخرج البراءة الأصلية قبل ورود الشرع. وبمكنا اختيار تعريف الجويني؛ لأنه الأقرب إلى الصواب؛ فقد ذكر قيد التخيير (ما حَيّرَ)، وقيدته بخطاب الشرع (الشرع). وأخرج بقوله (من غير اقتضاء) طلب الشارع مطلقاً، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك، وسواء أكان على وجه الجزم أم غير الجزم، وبذلك يكون قد نفى ترثب الثواب والعقاب أو المدح والذم على الفعل أو الترك.

## ٢. مصطلح المباح عند ابن تيمية والشاطبي

اختار ابن تيمية تعريف القاضي أبي يعلى للمباح بأنه: "كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه"<sup>14</sup>. أما الشاطبي فقال: "المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك"<sup>15</sup>.

<sup>8</sup> ورجعنا إلى تحقيق حسين أيت سعيد أيضاً، وأشرنا إليه في الهامش بكتابة (وانظره بتحقيق: حسين أيت سعيد).

<sup>9</sup> محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٩٩٣\١٤١٤)، "بوح"، ٤١٦/٢؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، "بوح"، ٦٥ / ١.

<sup>10</sup> أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيب جاسم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٣\١٤١٤)، ٩١ / ٢.

<sup>11</sup> عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧\١٤١٨)، ١٠٨/١.

<sup>12</sup> أحمد بن إدريس القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٦\١٤١٦)، ٢٣٦ / ١.

<sup>13</sup> علاء الدين أبو الحسن علي المرادوي، التحرير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠\١٤٢١)، ١٠٢٠ / ٣.

<sup>14</sup> محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد علي المباركي (الرياض: د.ن، ١٩٩٠\١٤١٠) / ١٦٧ / ١؛ أحمد بن تيمية بن عبد الحلیم الحارثي، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (القاهرة: مطبعة للديني، د.ت)، ٥٧٧؛ أحمد بن تيمية بن عبد الحلیم الحارثي، المستدرک على مجموع الفتاوى (م.د، ن.د، ١٩٩٨\١٤١٨)، ٧-٦/٢.

<sup>15</sup> إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المواقفات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر: دار ابن عفان، ١٩٩٦\١٤١٧)، ١٧٢/١. ويُظن المواقفات بتحقيق: حسين أيت سعيد، ٢١٤.

وفي ضوء ما تقدم من تعريف الإمامين للمباح نستطيع أن نقول ما يلي:

جاء تعريف المباح عند ابن تيمية في آخر صفحات كتاب المسودة في أصول الفقه في مسألة: (الحقائق اللغوية فيها ألفاظ مشتركة حقيقة) حيث ذكرت تعاريف لكثير من الألفاظ الأصولية، وجاء في آخرها المباح، وقد نقل تعريف المباح المذكور آنفاً عن القاضي أبي يعلى. وقوله (كل فعل مأذون فيه) يلتقي مع الحقيقة اللغوية، وأخرج به البراءة الأصلية قبل ورود الشرع، وكذلك أخرج أفعال الله سبحانه؛ لأنها لا توصف بالإباحة باتفاق. وأخرج بحدّ (بلا ثواب) الواجب والمندوب، وأخرج بحدّ (ولا عقاب) الحرام، وأخرج بالتعريف المكره أيضاً باعتبار أن المكره يثاب تاركه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله.

لم يترك ابن تيمية مؤلفاً مستقلاً ومتكاملاً في أصول الفقه يُمكن من خلاله تبيين آرائه الأصولية بوضوح، بل كان يميل إلى توظيف هذه الآراء في سياق تعليل الفروع الفقهية والأحكام الجزئية، سعياً منه إلى تفعيلها وجعلها ذات طابع عملي.<sup>16</sup> فقد كان يتطرق إلى مسائل الأصول عرضاً أثناء تناوله لمسائل فقهية معينة، ومن يطالع "مجموع الفتاوى" يلحظ تعريفات متعددة للمباح أوردها ابن تيمية ضمن إجاباته على أسئلة فقهية أو في أثناء حديثه عن قضايا معينة؛ كإجابته حول حقيقة الاستطاعة في الشريعة، أو تفسيره للوسع، حيث قال: "والمباح هو الواسع، ومنه باحة الدار، فالمباح لك أن تفعله"<sup>17</sup>. كما بين عند حديثه عن الوقف وما يتعلق ببعض الشروط التي لا ترتب عليها مصلحة أو مفسدة، بأن ذلك "عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين"<sup>18</sup>. وذكر أيضاً في سياق حديثه عن حكم الحلف بالله: "فالأفعال ثلاثة: إما طاعة، وإما معصية، وإما مباح"<sup>19</sup>.

وبالرجوع إلى كتاب الموافقات نجد أن الشاطبي قد تناول المباح في أول كتاب الأحكام خلافاً لعادة الأصوليين الذين يبدؤون بالواجب ويختتمون بالمباح، ويقدر ما كان هذا التقديم تجديداً من حيث الشكل كان تجديداً من حيث المضمون، فالشاطبي أراد أن يظهر أهمية المباح بين أفراد أسرة الحكم الشرعي، وأن يرد الاعتبار للمباح بوصفه حكم تكليفي يسيطر على منطقة مالا نص فيه، وخصوصاً أن المباح لم يُعط حقه في كثير من المصنفات الأصولية فلم يُذكر إلا بشكل مختصر؛ ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المباح الذي لا يرتبط بأمر ولا نهي، ولا يتعلق به ثواب ولا عقاب، ففعله أو تركه بوسع المكلف واختياره، فتوجه اهتمام العلماء إلى حكم الاقتضاء والوضع، وليس حكم الإذن والتخير. فكانت نظرتهم تأصيلية في حدود التعريف والتعليق على مسأله. أما الشاطبي فكانت نظرتهم تأصيلية مقاصدية، وخصوصاً عندما قسم المباح باعتباره خادماً للمصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، وسبب ذلك في موضعه المناسب من البحث. وبالنظر في تعريف الشاطبي للمباح نجد قوله: (المباح عند الشارع) قد أخرج الإباحة العقلية وهي البراءة الأصلية؛ أي أخرج الحكم قبل ورود الشرع. ويقول: (المخير فيه بين الفعل والترك...) نص على التخير الذي يفيد أنه مستوي الطرفين، وأخرج المباح الذي اقتزن به قرائن تخرجه عن دائرة الإباحة وتُصيرُه مندوباً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو محرماً، وأراد المباح المجرد عن القرائن؛ فالمباح من حيث هو مباح لا يتعلق به طلب بفعل أو ترك.

يُستنتج من كلام ابن تيمية والشاطبي ومن كلام أكثر الأصوليين أن للمكلف فعل المباح لا على سبيل الطلب، بل على سبيل الإذن والتخير، وفعله أو تركه بوسع المكلف ومقدوره، وبالجملة هذه أمور اتفقا فيها مع جمهور الأصوليين.

### ٣. مدى دخول المباح في الأحكام التكليفية

كما هو معلوم فإن جمهور الأصوليين قد قسموا الحكم الشرعي إلى نوعين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي. وعدّوا المباح من الأحكام التكليفية باعتبار أنه عُرف من جهة الشرع لإطلاقه والإذن فيه، فهو تكليف بهذا المعنى، أو باعتبار أن حكم الإباحة من الأحكام التي كُلفنا بالإيمان بها.<sup>20</sup> ويرى الزحيلي أن الجمهور لما أدخلوا المباح في الحكم التكليفي ولم يجعلوه قسماً مستقلاً كان من باب تغليب الأحكام الأربعة عليه، أو لأن المباح قد تعثر به أحد الأحكام الأربعة الأخرى بسبب قرائن خارجة عنه.<sup>21</sup> أما الأمدى فقد صرح باعتبار المباح حكماً مختيئراً وليس تكليفاً؛ فقسم الحكم الشرعي إلى ثلاثة أنواع: الاقتضائي، والوضعي، والتخييري، نظراً

16 آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، ١٩٠.

17 أحمد بن تيمية بن عبد الحلیم الحارثي، مجموع الفتاوى (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤)، ١٠٨/١٤.

18 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٠/٣١.

19 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٣/٣٥.

20 محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣\١٤١٣)، ٥٩-٦٠.

21 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (دمشق: دار الخيزر، ٢٦١٤\٢٠٠٦)، ٢٩٥/١٠.

لوجود الكلفة و المشقة في التكليف، والمباح لا كلفة فيه؛ لأنه على التخيير.<sup>22</sup> بينما اعتبر الكعبي<sup>23</sup> المباح من جنس الواجب؛ لأن فعل المباح يشغل المكلف عن الحرام فيكون حكم المباح واجباً بذلك ومطلوب الفعل.<sup>24</sup>

وابن تيمية بعد أن ذكر لنا اختلاف الأصوليين في اعتبار المباح ضمن الأحكام التكليفية أو عدم اعتباره رجح قائلاً: "والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام أحكام التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين؛ أي أن الإباحة والتخيير لا تكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكلف به".<sup>25</sup> وبالتدقيق فيما ذكر نستطيع القول بأن ابن تيمية يرى أن المباح حكماً تكليفاً باعتبار أنه موجه لمن يصح تكليفهم؛ يعني: من يصح خطاهم بالإيجاب والحظر يصح خطاهم بالتخيير.

وبالرجوع إلى الموافقات في قسمه الثاني المعنون بكتاب الأحكام، نجد أن الشاطبي تكلم عن خطاب التكليف وتناول المباح في ست مسائل، وفي المسألة السادسة اعتبر أن المباح شأنه شأن أي حكم تكليفي متعلق بأفعال المكلفين لا بد أن يتوفر فيه القصد، وإلا فإنه بمثابة حركات العجماءات والجمادات، واستدل من العقل والنقل على صحة ما ذهب إليه. فإن ما يصدر من المكلف من مجرد أعمال دون قصد، لا يعتبر شرعاً في باب الأحكام التكليفية. ويكون بذلك قد وافق الشاطبي ابن تيمية بأن المباح من الأحكام التكليفية. وكذلك وافقه بأن أفعال الناسي والنائم والمجنون كالأفعال الصادرة عن البهائم، فكلاهما لا يُعتبر شرعاً لعدم توفر القصد، ولذلك لا يُحكم عليها بأنها مباحة، أو واجبة، أو ممنوعة.<sup>26</sup>

#### ٤ . الإباحة بين العقل والشرع

اختلف العلماء في طبيعة حكم الإباحة: أهي من الأحكام الشرعية أم العقلية؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى أنها حكم شرعي، إذ إن بعض الأفعال ورد فيها نص شرعي يحرّم المكلف بين الفعل والترك، وبعضها لم يرد فيه هذا التخيير صراحة، لكن دلّ دليل شرعي على عدم وجود إثم في فعله أو تركه، فثبتت الإباحة فيه عن طريق الشرع. ومع أن العقل أيضاً يدل على انتفاء الحرج في مثل هذه الأفعال، إلا أن هذا التوافق بين العقل والنقل هو ما يثبت حكم الإباحة فيهما معاً. وهناك قسم آخر من الأفعال لم يرد فيه دليل شرعي مباشر، لكن يمكن الاستدلال عليه من خلال قاعدة عامة، وهي أن المكلف له التخيير في كل ما لم يُطلب منه فعله أو تركه، فيدخل تحت هذا الحكم عدد غير متناهٍ من الأفعال، مما يعني أن كل فعل له دليل شرعي على حكمه. في المقابل، خالف بعض المعتزلة هذا الرأي، واعتبروا أن المباح هو ما لا يترتب على فعله أو تركه حرج، وأن هذا الحكم ثابت بالعقل سواء قبل ورود الشرع أو بعده.<sup>27</sup> واختلف الأصوليون في حقيقة الخلاف بين الجمهور والمعتزلة، فمنهم من رأى أنه خلاف له آثار عملية،<sup>28</sup> ومنهم من رأى أنه خلاف لفظي.<sup>29</sup>

أما ابن تيمية فقد رأى أن الإباحة التي هي بمعنى الإذن أو التقرير شرعية، أما التي لم يرد فيه دليل شرعي فهي عقلية،<sup>30</sup> ولو قارنا كلام ابن تيمية مع ما كتبه الأصوليون نجد أن الغزالي قد ذكر أيضاً أن الأفعال على ثلاثة أقسام: قسم إباحته عقلية، وهو الباقي على الأصل لأن الشرع لم يتعرّض لحكمه لا بصريح اللفظ ولا بدليل من الأدلة فينبغي أن يقال استمر فيه ما كان عليه. وقسم مأذون فيه صرح الشرع فيه بخطاب شرعي بالتخيير وقال إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه. وقسم ثالث عبارة عن تقرير لم يرد فيه خطاب بالتخيير لكن دل دليل على نفي الحرج عن فعله وتركه، ولولا هذا الدليل لكان يُعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله وبقاؤه

<sup>22</sup> علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢، ١٩٨١)، ١/ ٩٦.

<sup>23</sup> هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف: بالكعبي، شيخ المعتزلة من نظراء أبي علي الجبائي، وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء وشجن مدة، ثم قدم بغداد، وناظر بها، وله من التصانيف كتاب المقالات، والغرر، والاستدلال بالشاهد على الغائب، والمجال وغيرها الكثير، توفي سنة تسع وثلاث مئة، وقيل تسع وعشرين وثلاث مئة. يُنظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)، ١٤/ ٣١٣.

<sup>24</sup> الجويني، البرهان، ١٠١/ ١.

<sup>25</sup> ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ٣٦.

<sup>26</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/ ١٧٥، ١/ ٢٣٤-٢٣٥.

<sup>27</sup> الغزالي، المستصفى، ٦٠.

<sup>28</sup> الغزالي، المستصفى، ٥٠-٥١.

<sup>29</sup> شمس الدين محمد الرماوي، الفوائد السنوية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله موسى (المدينة النبوية: دار النصيحة، ٢٠١٥)، ١/ ٢١٤.

<sup>30</sup> ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ٤٧٤ وما بعدها، ٤٨٨ وما بعدها.

فقال ابن تيمية في هذا الصدد: "والتحقيق أن الإباحة تفسر بشيئين أحدهما: الإذن بالفعل، فهي شرعية محضة إلا عند من يقول العقل يبيح فقد تكون عقلية أيضاً، والثاني: عدم العقوبة، فهذا العفو يكون عقلياً وقد يسمى شرعياً بمعنى التقرير.<sup>32</sup> وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم القسمين بقوله: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».<sup>33</sup>

وعند مقارنة موقف ابن تيمية مع ما جاء في الموافقات نجد أن الشاطبي في كتاب الأحكام عندما تناول المسألة الثالثة والرابعة المتعلقة بالمباح تكلم عن المباح ليس من حيث هو مباح، وإنما من حيث هو خادم لغيره، فقال إنه يُطلق بإطلاقين: الأول: المخير فيه. الثاني: الذي لا حرج فيه. أما الأول فهو: المباح الخادم لأمر كلي مطلوب الفعل، ففيه التخيير، كقوله تعالى: "فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا".<sup>34</sup> وأما الثاني: فهو المباح الخادم لأمر كلي مطلوب الترك فلا يوصف بالتخيير، وإنما يوصف برفع الحرج، وذلك ظاهر في قوله تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ".<sup>35</sup> ويُستنتج من كلامه أن حاصل الفرق بينهما باعتبار قصد الشارع منه؛ فالأول فيه الإذن والتخيير أصالةً، ورفع الحرج والإثم تبعاً، أما الثاني صريح في رفع الإثم والجناح أصالةً، وفيه الإذن والتخيير تبعاً.<sup>36</sup>

### ٥. المباح بين الحسن والقبح

مسألة التحسين والتقيح من المسائل الخلافية المشهورة، وملخصها في هذا السؤال: هل الأفعال والأقوال التي تصدر عن الإنسان فيها قبح ذاتي وحسن ذاتي، أم أن ذلك متوقف على ورود الشرع؟ ذهب المعتزلة إلى أن الأفعال فيها حسن وقبح ذاتي ويستطيع العقل أن يدرك ذلك، وذهب الأشاعرة إلى أن الأفعال ليس فيها حسن أو قبح ذاتي، بل شرعي، والعقل لا يستطيع الحكم بذلك. أما الماتريدية فتوسطوا وقالوا إن بعض الأفعال فيها حسن وقبح ذاتي، وبعضها ليس كذلك، وحتى لو أدرك العقل ذلك قبل الشرع، فإنّ الشرع وحده الذي يحكم، ولا تلازم بين ما يراه العقل وبين ما يحكم به الشرع.<sup>37</sup>

ثم اختلف الأصوليون في حكم المباح فمنهم من رآه حسناً باعتباره من الأفعال المأذون فيها كالواجب والمندوب، ومنهم من جعله واسطة بين الحسن والقبح، فقال بأنه لا يوصف بحسن ولا قبح باعتبار أن المباح لا يمدح فاعله ولا يذم.<sup>38</sup> ولقد أشار ابن تيمية إلى هذه المسألة إشارة واضحة في قوله: "قال شيخنا: قال القاضي: "أن من الأقوال في تعريف الحسن أنه ما جاز فعله، وأن القبيح هو ما لا يجوز فعله. وأضاف أن هناك من اعتبر المباح من جملة الحسن. كما نُقل عن بعضهم أن الحسن هو ما يُمدح فاعله، وأن القبيح هو ما يُذم فاعله. غير أن هذا الأخير يرى أن المباح لا يُوصف بالحسن، لأنه لا يترتب على فعله مدح، ولا على تركه ذم".<sup>39</sup> وهذه الجملة الأخيرة التي ذكرها تقودنا إلى سؤال: إذا كان الرأي المختار عند ابن تيمية أن المباح لا يوصف بأنه حسن، لماذا ذكر هذه المسألة في تعريف القبيح؟ ولماذا لم يصرح بأن المباح لا يوصف بحسن ولا قبح؟ وخصوصاً أنه قال في موضع آخر أن المباح مستوي الطرفين.

نستطيع أن نقول إننا لم نقف على تحرير ابن تيمية لهذه المسألة في هذا الموضوع رغم إirاده إياها، وهذا يشير بشكل أو آخر أن مصطلح المباح قد اعتراه شيء من التداخل بين أقسامه فلا يمكن أن يُطلق عليه حكم معين إلا بتوضيح كل قسم وتحريره، هل هو المباح المطلق الخالي من القرائن حتى نقول إنه ليس بحسن ولا قبيح، أم أنه المباح الذي انتقل من الإباحة إلى الأحكام التكليفية الأخرى فيأخذ حكمها من الحسن أو القبح.

31 الغزالي، المستصمى، ٦٠.

32 ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ٣٦-٣٧؛ ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، ١١/٢-١٢.

33 أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٧٢\١١٣٩٢)، "الأطعمة" (رقم. ٣٨٠٠).

34 الأعراف/٧/١٩.

35 البقرة/٢/١٧٣.

36 الشاطبي، الموافقات، ٢٢٧/١-٢٣٣؛ مجدي شلش، فقه الكتاب والسنة، "المباح الذي لا حرج فيه والمباح المخير فيه وأدلة الفرق بينهما"، بوتيوب (٢٠٢٥/٧/٢٧)، ٢٠:٢٥-١٩.

37 مجدي شلش، المفيد في علم أصول الفقه (إسطنبول: دار النداء، ٢٠١٤)، ١٠/١-٢٣٤-٢٣٤؛

Rıza Korkmazgöz, "Gazzalî'de Hüsün-Kubuh Meselesi", *Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 39 (2015), 36-37; İlyas Çelebi, "Hüsün ve kubuh", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*, (Ankara: TDV Yayınları, 1999) 19/59-63.

38 محمد بن عبد الله الزكشي، البحر المحيط في أصول الفقه (القاهرة: دار الكتي، ١٤١٤هـ)، ١/١-٢٢٩-٢٣٠؛ حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١/١-٢١٦-٢١٧.

39 ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ٥٧٧.

وإذا نظرنا إلى موقف الشاطبي نجد أنه لم يتطرق إلى مسألة المباح بين الحسن والقبح أثناء كلامه عن المباح، ولعل ذلك يرجع إلى تقريره لموقفه من الحسن والقبح الذاتي في المقدمة العاشرة من مقدمات القسم الأول من كتاب الموافقات، حيث قال: "العقل لا يحسن ولا يقبح، ولو فرضناه متعدداً لما حده الشرع؛ لكان محسناً ومقبحاً، وهذا لحلف".<sup>40</sup> ويعني ذلك عنده أن العقل لا يحسن ولا يقبح -حسب المذهب الأشعري- لأن الأشياء ليست حسنة ولا قبيحة في ذاتها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نفس النظرة تندرج تحتها النظرية التي بُنيت عليها المقاصد من جلب المصالح ودرء المفاسد في الموافقات، ويظهر ذلك جلياً حين تكلم عن مقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وقرر الشاطبي أن المصلحة والمفسدة مما يختص به الشرع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح.<sup>41</sup>

## ٦. حكم المباح عند الأصوليين

يرى جمهور الأصوليين أن المباح مستوي الطرفين شرعاً، فالمكلف مخير بين الفعل والترك،<sup>42</sup> دون أن يفرقوا بين كون المباح مجرداً عن القرائن الخارجية أم لا، أما الشاطبي فقد نصّ على أن: "المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب"،<sup>43</sup> وكأنّ هذه العبارة جاءت ردّاً على مخالفيه وهم منقسمون على رأيين متناقضين: الرأي الأول للكعبى من المعتزلة والذي يقول إن المباح واجب الفعل وفعله طاعة؛ لأن فعل المباح يُشغل المكلف ويجعله يترك المحرم، وترك المحرم واجب، إذن فعل المباح واجب. والرأي الثاني يقول إن المباح واجب الترك وتركه طاعة وهو الرأي الذي قدّم الشاطبي مناقشته على الرأي الأول، وأخذ بقرار أن المباح المحض ليس بمطلوب الترك وأن تركه ليس بطاعة، مما يدل على انتشار هذا الرأي ووجاهته، فأسهب في عرض أدلته والرد على الاعتراضات، بينما لم يُظهر نفس الاهتمام للرأي الأول؛ لأنه رأي قديم تولى الأصوليون المتقدمون تضعيفه ونفيه.

وقد يُستغرب انتشار الرأي القائل بأن المباح مطلوب الترك وتركه طاعة -وهو الرأي الثاني- لكن المتأمل في أحوال الأمة الإسلامية آنذاك يدرك أن الأمة سواء في المشرق أو المغرب بلّيت بتكالب الأعداء عليها، وتدهورت حالتها الاجتماعية الدينية فانتشرت البدع وساد التلاعب برخص المذاهب، وتجلّى ذلك في تسيّب الفتوى وانتشار الخيل وغيرها من الظواهر، كل ذلك استدعى تحوّل علماء الأمة ليقوموا بإصلاح اجتماعي شامل، مبني على توضيح المصطلحات الأصولية وتحريزها وربط ذلك بالأدلة الثابتة ومقاصد الشريعة.<sup>44</sup>

## ٦.١ مناقشة الرأي القائل: المباح مطلوب الترك وتركه طاعة

هناك رأي يقول بأن المباح مطلوب الترك، وأن تركه طاعة، وهذا الرأي يُرهد في بعض المباحات مبالغاً في التعبد والتقرب إلى الله تعالى، ويرى ضرورة التوبة من فعل المباحات والزهد فيها إلا ما دعت إليه الضرورة أو مستت إليه الحاجة.<sup>45</sup>

وبعد البحث في كتاب المسودة في أصول الفقه، ومجموع الفتاوى عن الأدلة التي استدلت بها ابن تيمية على تحقق الاستواء شرعاً والتخيير بين فعل المباح وتركه، لا نجد أنه أورد أدلة أو مناقشات لآراء العلماء بالقدر الذي أورده الشاطبي، والذي أطلّ التمسّ في إثبات كون المباح غير مطلوب الترك، وأن تركه ليس بطاعة، وردّ حجج أصحاب الرأي الأول حجة تلو الأخرى، وقد نقل كثير من كلام الإبائري، والغزالي، ويمكن أن نوجز وجه نظر الشاطبي حول هذا الرأي: بأن المباح شرعاً هو التخيير بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، فإذا تحقق الاستواء شرعاً لم يُصور أن يكون تارك المباح مطيعاً؛ لأن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب، ولا طلب في المباح. وكذلك رأى الشاطبي بأن المباح يشابه الواجب والمندوب في أن كل واحد منهم غير مطلوب فيه الترك، فكما أن تاركهما ليس مطيعاً بتركه شرعاً، كذلك لا يمكن أن يكون تارك المباح مطيعاً شرعاً. ونقل إجماع العلماء على أن نادر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بندره، وأنه كناذر فعله وافترض أنه لو كان تارك المباح مطيعاً بتركه للزم أن يكون أرفع درجةً ممن فعله، واللازم باطل؛ لأنهما متساويان في الدرجة، فإذا تحقق التساوي في الطاعات تحقّق التساوي في الدرجات، فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك لتساويهما في نفس الطاعة، والقرض حسب أصحاب هذا الرأي أن التارك هو المطيع دون الفاعل، فيكون درجته أرفع من الفاعل، وهذا مخالف لما جاءت به

<sup>40</sup> الشاطبي، الموافقات، ١٢٥/١.

<sup>41</sup> الشاطبي، الموافقات، ٥٣٤/٢، ٥٣٥.

<sup>42</sup> الجصاص، النصول في الأصول، ١٠٢/١، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٩٦/١، و١٢٣/١، القرافي، نفائس الأصول، ٢٣٦/١؛ محمد بن أحمد الفتحوي بن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨، ١٩٩٧)، ٤٢٢/١.

<sup>43</sup> الشاطبي، الموافقات، ١٧١/١.

<sup>44</sup> عبد العزيز العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤، ١٩٩٣)، ٢/٢٢٢؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣٧٠-٣٧٦؛ فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ٢٠٠٤)، ١٤٠-١٤١.

<sup>45</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢٢٢/٢.

الشرعية. وكذلك لو كان ترك المباحات طاعة للزم رفع المباح من الأحكام الشرعية من حيث النظر إليه في نفسه، وهذا باطل بالإجماع. وأخيراً رأى أن الترك عند المحققين فعلٌ من الأفعال الداخلة تحت الاختيار، فإن جاز أن يكون تارك المباح مطيعاً بنفس الترك، جاز أن يكون فاعله مطيعاً أيضاً، وهذا تناقض محال، فتزكُّ المباح إذْ لم يمتدَّ بمطلوب.<sup>46</sup>

لم يكتفِ الشاطبي بعرض رأيه، بل افترض اعتراضات يوجهها أصحاب هذا الرأي إلى كلامه، فردَّ عليها. ويمكننا توضيح ذلك فيما يأتي:

### ٦.١.١ الاعتراض الأول: فعل المباح سبب في أضرار كثيرة

فحوى الاعتراض: أنه إذا ترتب على فعل شيء ما أضرار كثيرة، فإنه لا بد من تركه، وتركه في هذه الحالة يعتبر طاعة لله تعالى، ولذلك ترك المباح طاعة. ومن هذه الأضرار المترتبة على فعل المباح: 1- كونه سبباً في الاشتغال بالمباحات الانشغال عن النوافل وسائر الطاعات. 2- كونه سبباً في الانشغال عن الواجبات، ووسيلةً للمحرمات؛ لأن الإكثار من التمتع بالدنيا يؤدي للهلكة. 3- محيى ذم الدنيا والتمتع بلذاتها، وهو كافٍ في طلب ترك المباح. 4- التعرض لطول الحساب يوم القيامة، والعاقل يعلم أن طول الحساب شاق، وسرعة الانصراف من الموقف إلى الجنة هو من أعظم المقاصد، فكان ترك المباح أفضل شرعاً، إذن هو طاعة.<sup>47</sup>

قبل أن يردَّ الشاطبي على الاعتراض السابق حدد محل النزاع بينه وبين معارضيه، ألا وهو المباح المستوي الطرفين؛ أي المباح المجرد، فهو محل النزاع وليس المباح الذي هو ذريعة لشيء آخر، فإن كان المباح ذريعة لمنوع فحكمه الترك لا من حيث هو مباح في حد ذاته، بل سداً للدواعي، ويكون تركه طاعة. فذم الدنيا في الآيات والأحاديث ليس لذاتها، بل لأنها في بعض الأحيان تصير ذريعةً إلى تعطيل التكليف. وكذلك كل ما ذُكر في الاعتراض الأول يتعلق بحكم المباح فيه بمتعلقه من السوابق أو اللواحق أو القرائن، ما يصير به غير مباح، كجمع المال في أصله مباح، فَيُنظر إلى سابقه هل يُجمع من حلال أم من حرام، وينظر في قرائنه هل ينفقه في حلال أو حرام، ويُنظر في لاحقه إذا لم تؤدَّ زكاته.<sup>48</sup>

وبالرغم من ابتعاد الشاطبي عن المقدمات الكلامية في بداية كتاب الموافقات إلا أنه جابو عن الاعتراض القائل بأن فعل المباح سبب في طول الحساب بأجوبة أكثرها عقلي وذلك من أوجه عدة:

**أولها:** إن فاعل المباح إن كان يُحاسب عليه؛ لزم أن يكون التارك محاسباً على تركه أيضاً؛ لاستواء نسبة الفعل والترك شرعاً، وذلك تناقض، وما يؤدي إليه مثله. **ثانيها:** إن من تمسك بأن الدنيا حلالها حساب، ثم قضى بأن التارك لا يُحاسب، مع أنه آت بحلال- وهو الترك- صار الحلال عنده سبباً لطول الحساب وغير سبب له، وهذا تناقض من القول. **ثالثها:** إن الحساب إن كان ينهض سبباً لطلب الترك؛ لزم أن يطلب ترك الطاعات من حيث كون المكلف مسؤولاً عنها أيضاً، فقد قال تعالى: " فَكَلَّمْنَا الَّذِينَ أُزِيلَ إِلَيْهِمْ وَكَلَّمْنَا الْمُرْسَلِينَ " <sup>49</sup> فالرسل عليهم الصلاة والسلام سُبُؤُونَ عن الرسالة وتبليغ الشريعة، ولم يكن هذا مانعاً من الإتيان بذلك، وكذلك سائر المكلفين. **وبالنسبة للوجه الرابع** فقد قال: إن ما ذُكر من الحساب على تناول الحلال قد يقال بسبب أمر خارج عن نفس المباح، فإن المباح هو أكل كذا مثلاً، وله مقدمات، وشروط، ولواحق لا بد من مراعاتها، فإذا رُوعيت؛ صار الأكل مباحاً، وإن لم تُراعَ كان غير مباح، فإن هذا النوع خارج عن موضع النزاع الذي هو المباح من حيث هو مباح، ولا ننس أن للترك في هذا كله كالفعل، فكما أنه إذا تسبب للفعل كان تسببه مسؤولاً عنه، كذلك إذا تسبب إلى الترك كان مسؤولاً عنه. أما في **الوجه الخامس:** فقد قرر الشاطبي بأن الحقوق تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل، من حقوق الله، أو حقوق الآدميين، أو منهما معاً، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ» <sup>50</sup> عندما ذكر له سلمان الفارسي الحوار الذي دار بينه وبين أبي الدرداء، وكيف أنه نبهه إلى أن لله عليه حقاً ولنفسه عليه حقاً ولأهله عليه حقاً. والمتأمل لهذه الحادثة المعروفة يظهر له أن فعل وترك المباح لا فرق بينهما؛ فالحساب يتعلق بطريق الترك كما يتعلق بطريق الفعل، وإذا كان الأمر كذلك ففعل المباح وتركه سواء. أما **الوجه السادس** وكأنه هو الجواب الذي يميل إليه الشاطبي ويفهم من فحوى كلامه: إن كان في المباح ما يقتضي الترك؛ ففيه ما يقتضي عدم الترك؛ لأنه من جملة ما امتنَّ الله به على عباده، فقد قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِئَاتُوا مِنْهُ حَلْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً حَلِيبَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا

<sup>46</sup> علي بن إسماعيل الإبراري، الورع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١١٦، وما بعدها؛ الشاطبي، الموافقات، ١/١٧٢-١٧٦.

<sup>47</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/١٧٣-١٧٨.

<sup>48</sup> مجدي شلش، فقه الكتاب والسنة، "المباح ليس مطلوب وتركه ليس طاعة"، بيروت، (٢٧ تموز ٢٠٢٥)، ٣٥:٠٥-٣٣:٥٢.

<sup>49</sup> الأعراف ٦/٧.

<sup>50</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا (دمشق: دار ابن كثير-دار اليمامة، ١٤١٤\١٩٩٣)، "الأدب"، ٨٦ (رقم: ٥٧٨٨).

من فضله وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" <sup>51</sup> إلى غير ذلك من الآيات التي نصَّ فيها على الامتنان بالنعم، وذلك يشعر بالقصد إلى تناول والانتفاع، ثم الشكر عليها، وإذا كان هكذا؛ فإذا قصد المكلف ترك المباح سيُسأل عنه: لم تركته، ولأني وجهه أعرضت عنه، وما منعك من تناول ما أُحلَّ لك؟ فالسؤال حاصل في الطرفين. والصواب في الجواب كما رآه الشاطبي أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسباً عليه بإطلاق، وإنما يجاسب على التقصير في الشكر عليه؛ إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله، ولا تبعة عليه فيها. <sup>52</sup> وفي ذلك قال تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" <sup>53</sup>.

### ٦.١.٢ الاعتراض الثاني: السلف الصالح تركوا المباح

فحوى الاعتراض: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين توزَّعوا عن الكثير من المباحات وذلك نُقل عنهم بالتواتر، كترك الترفه في الطعام والشراب والسكن وغير ذلك، وأكثرهم تمسكاً بذلك عمر بن الخطاب وأبو ذر الغفاري وعلي بن أبي طالب وغيرهم.

وأجاب الشاطبي عن ذلك بعدة أوجه: أحدها: إن هذه من حكايات الأحوال التي لا يجوز الاحتجاج بها بمجرد ما من غير نظر وتأمل، فقد يكونوا تركوها ليس لكونها مباحات، بل لمقاصد معينة. والثاني: إن حكايات الأحوال المذكورة أنفاً معارضةً بمثلها، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ولم يتركهما، وكان يُختص بذراع الشاة، ويتطيب بالمسك. وأيضاً فإن كثيراً من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم من العلماء المتقين لم يتركوا المباحات، ولو تركوه لثقل عنهم، بل إن بعضهم لما أرادوا تركه نُمو عن ذلك، والذين تركوه لم يتركوه لكونه مباحاً محضاً، بل لأسباب خارجة عنه، ومنها: 1- أن يكون المباح مانعاً من العبادات أو حائلاً دون فعل الخيرات، فيترك من باب التوصل إلى ما هو مطلوب مثاب عليه. 2- أن يكون المباح مؤثراً لأمر لا يختارها الإنسان لنفسه، كالعجب والافتخار وغيرها، فيترك المباح ترفهاً عن هذه الأمور. 3- أن يكون المباح وسيلة إلى ممنوع، فيترك من باب التحزُّر من الوقوع في الحرام. 4- أن يكون المباح ملتبساً بإشكال أو بشبهة فيتركه لذلك، لا لكونه مباحاً. 5- أن يكون المكلف لم تحضره بعد نية تناول المباح لقصد عبادة، فيتركه حتى تحضره النية، ومن ذلك ترك الأكل حتى استحضار نية التقوى على طاعة الله. 6- أن يكون المكلف مشغولاً بطاعة فيغفل عن المباحات، ولا يُلقِي لها بالاً. 7- أن يكون المباح في حق البعض داخلياً في حد الإسراف فيتركه، فيظن من يراه أنه تركه لأنه مباح، والأمر ليس كذلك. <sup>54</sup>

### ٦.١.٣ الاعتراض الثالث: فعل المباح يعارض فضيلة الزهد

فحوى الاعتراض: أن المباح مطلوب الترك لما ثبت من فضيلة الزهد في الدنيا وترك ملذاتها، والأدلة من الكتاب والسنة تكاد لا تحصى على أن حقيقة الزهد من صفات خواص المؤمنين المتقين الذين يُمدحون لترك الحلال، أما الحرام فتركه لازم من عامة المسلمين، والمكروه فذو طرفين، وبناء على ذلك فإن المباح ليس مستوي الطرفين، بل يُطلب تركه.

أجاب الشاطبي عن ذلك بعدة أجوبة: أولها: الزهد في الشرع يُطلق مجازاً على ترك الحلال نظراً للاشتغال به عن فعل الخيرات أو غير ذلك من القرائن الخارجة عنه، وحسبما يظهر من الشريعة فإن الزهد ليس في ترك المباح وإنما حقيقته في ترك الحرام المطلوب تركه. ثانيها: إن أزهده الناس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة ومن سار على نهجهم من الصالحين لم يتركوا الطيبات جملةً مع تحققهم من مقام الزهد ولو تركوه أو أمروا بتركه لثقل عنه ولم يُنقل فثبت أن المباح المطلق ليس مطلوب الترك. ثالثها: ترك المباح إما يكون بقصد أو بغير قصد، فإن كان بغير قصد فلا اعتبار له، وليس زهداً في المباحات وإنما غفلة عنها. وإن كان بقصد فإما أن يكون متروكاً لكونه مباحاً مطلقاً وهو محل النزاع، وإما أن يكون متروكاً لأمر خارج عنه، فإن كان هذا الأمر الخارجي دينياً فهو انتقال من مباح لمباح آخر وهو ليس بزهد، وإن كان الأمر أخروياً فيكون الترك وسيلة لتحصيل هذا الأمر، فيكون الترك فضيلة من حيث هذا الأمر الأخروي لا لذات الترك. <sup>55</sup>

وبالمقارنة بين ردود الشاطبي على الاعتراضات الثلاث السابقة وبين كلام ابن تيمية عن فعل المباحات أو تركها حين ردّ على من قال إن السلف تركوا المباحات وزهدوا فيها، وعند تقريره لحقيقة الزهد المشروع نجد رأيه متفقاً بالجملة مع ما قرره الشاطبي في أن الزهد المطلوب هو فعل الواجبات وما يُتوصل به إليها، وترك

<sup>51</sup> الحل ١٦ / ١٤.

<sup>52</sup> الإيباري، الورع، ١١٨-١٢٠؛ الشاطبي، الموافقات، ١/١٨٠-١٨٤.

<sup>53</sup> الأعراف ٧/٣٢.

<sup>54</sup> الإيباري، الورع، ١٢١ وما بعدها؛ الشاطبي، الموافقات، ١/١٨٤-١٩٢.

<sup>55</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/١٩٢-١٩٤.

المحرمات وما يُتوصل به إليها، أما ما لا ريب في جَلِّه فليس تركه من الورع، وما لا ريب في حرمة فليس فعله من الورع، ومما قاله ابن تيمية في هذا السياق: "فتبت أن مجرد الزهد في الدنيا لا حمد فيه، كما لا حمد على الرغبة فيها، وإنما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك".<sup>56</sup>

ولقد نبّه ابن تيمية قائلاً: "فأما مجرد مدح ترك الدنيا فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا تنظر إلى كثرة ذم الناس الدنيا ذمّاً غير ديني فإن أكثر العامة إنما يذمونها لعدم حصول أغراضهم منها".<sup>57</sup> وأشار في موضع آخر إلى أنه قد يقع الغلط في الزهد من وجوه: أحدها: أن قوماً قد يزهّدون فيما ينفعهم بلا مضرّة فيقعون بذلك في ترك واجبات أو مستحبات كمن ترك النكاح وأنواع الطعام ونحو ذلك<sup>58</sup>، وقد وصف صلى الله عليه وسلم لنا حياته بأنه يصوم ويفطر، ويصلي ويرقد، ويتزوج النساء، «فمن رغب عن سنتي فليس مني».<sup>59</sup> "فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك المباحات ولا الصحابة رضي الله عنهم. والثاني: أن بعض الزهد غير المشروع يوقع في فعل محظورات، كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة واحتاج إلى ذلك فأخذ من حرام أو سأل الناس المسألة المحرمة. والثالث: من زهد لأجل الكسل والبطالة والراحة لا لطلب الدار الآخرة بالعمل الصالح والعلم النافع؛ فإن العبد إذا كان زاهداً بطالاً عاطلاً عن العمل فسد أعظم فساد، فهؤلاء لا يعملون الدنيا ولا الآخرة".<sup>60</sup>

## ٦.٢. مناقشة الرأي القائل: المباح مطلوب الفعل وفعله طاعة

كما بيّنا سابقاً فإن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن المباح من الأحكام الشرعية، وخالف بعض المعتزلة وقالوا إن المباح ليس حكماً شرعياً بحجة أن المباح مما لا حرج في فعله وتركه، وهو ثابت قبل ورود الشرع، فيستصحب الحال، وحتى لو قلنا بأن المباح حكم شرعي فإنه ليس تكليفاً؛ لأن التكليف من الكلفة والمشقة، والتخيير ليس فيه ذلك.<sup>61</sup>

ونقل العلماء موقف الكعبي<sup>62</sup> وهو من كبار علماء المعتزلة، والذي ذهب إلى أن المباح مأمور به، وحجته في ذلك أن القيام بالمباح يشغل عن الحرام، وترك الحرام واجب فيكون المباح مطلوب الفعل واجباً. وقد تولى الأصوليون الرد على كلامه وتفنيد حججه في مصنفاتهم الأصولية،<sup>63</sup> ولعل ذلك الأمر دفع الشاطبي ألا يناقش هذا الرأي كثيراً، وألا يقف عنده طويلاً، واكتفى بنفي أن يكون قصد الكعبي بما ذهب إليه ترك المباح واعتباره طاعة؛ لأن هذه القاعدة تؤدي إلى رفع المباح بإطلاق وهذا باطل. وقال الشاطبي بأن ما ذهب إليه الكعبي كان بناءً على ما يستلزم من الفعل، لا بالنظر إلى ذات الفعل.<sup>64</sup>

وكان ممن تولى الرد عليه ابن تيمية حيث بيّن أصل قاعدة الكعبي وحرر المسألة أيما تحرير، ومفاد ما قاله: أن ما ذهب إليه الكعبي بأن المباح مأمور به مبني على قاعدة: (الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده)، وأجاب ابن تيمية بأن ذلك يصح فيما لو كان للأمر أضداد محصورة وإلا فلا، وقال بأن هناك واجبات من حيث كونها مأموراً بها أصالةً فينبأ فاعلها ويعاقب تاركها، وهنالك واجبات لا يتم الواجب إلا بما فهذه ليس مأموراً بها أصالةً، وإنما استلزاماً وتبعاً، فمن نظر إلى كلام الكعبي بهذا الاعتبار زالت عنده الشبهة، وتوصل إلى كون النزاع بينه وبين العلماء نزاعاً لفظياً اعتبارياً، وإلا فالمعاني الصحيحة لا يناعز فيها من فهمها. فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة؛ فإذا قيل المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل أي قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم فهذا حق، لكن يُشترط فيه القصد؛ فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليرتك المحرم مثل من يأكل طعاماً حلالاً ليشغل به عن الطعام الحرام فهذا يثاب على

<sup>56</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/١٤٦.

<sup>57</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/١٤٨.

<sup>58</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠/٥١١ وما بعدها.

<sup>59</sup> البخاري، صحيح البخاري، "النكاح"، ١ (رقم: ٤٧٧٦).

<sup>60</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/١٤٦ وما بعدها.

<sup>61</sup> الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٣٧٥؛ الغزالي، المستصفى، ٦٠؛ إبراهيم كافي دönmez، "Mubah"، Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi، (Ankara: TDV Yayınları، 2020) 30/339-343

<sup>62</sup> أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف: بالكعبي، شيخ المعتزلة من نظراء أبي علي الجبائي، وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء وسُجن مدة، ثم قدم بغداد، وناظر بها، وله من التصانيف كتاب المقالات، والفرق، والاستدلال بالشاهد على الغائب، والجدال وغيرها الكثير، توفي سنة تسع وثلاث مئة، وقيل تسع وعشرين وثلاث مئة. يُنظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥/١٤٠٥)، ١٤/٣١٣.

<sup>63</sup> الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٧٢/٢-١٧٥؛ شمس الدين محمود الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: دار المدني، ١٩٨٦/١٠)، ٣٩٩-٤٠٠.

<sup>64</sup> الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٧٢/٢-١٧٥؛ الشاطبي، الموافقات، ١٠/١٧٥، و٣/٢٢٠، و٣/٤٢٤.

هذه النية والفعل، وقد يقال المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار وإن تعين طريقاً صار واجباً معيّناً وإلا كان واجباً مخيراً لكن مع توقّر القصد.<sup>65</sup>

في ضوء ما تقدم نجد أن الإمامين قد حققا مذهب الكعبي، وبيّنا أصل قاعدته، واتفقا فيما توصلنا إليه بأن المقصود من كلام الكعبي هو بالنظر إلى مستلزم الفعل لا ذاته، فالأمر بالشيء أمر بلوازمه ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به، فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده.

## ٧. أقسام المباح عند ابن تيمية والشاطبي

للمباح أقسام شتى باعتبارات مختلفة؛ فباعتبار الدليل قسمه ابن تيمية إلى عقلي وشرعي، وقد أشار الشاطبي إلى هذا التقسيم أيضاً. وقسم الشاطبي المباح باعتبار كونه ذريعة لغيره إلى مطلوب الفعل ومطلوب الترك، وغير مطلوب الفعل أو الترك، ونستطيع أن نلمح إشارات أصولية عن هذا التقسيم عند ابن تيمية. ولقد كان للشاطبي قصب السبق في انفراده بتقسيمات أخرى؛ فباعتبار الكلية والجزئية ينقسم المباح عنده إلى مباح بالجزء مطلوب بالكل ومباح بالجزء مندوب بالكل ومباح بالجزء مكروه بالكل، ومباح بالجزء محرم بالكل. وباعتبار كونه خادماً لغيره أو ليس خادماً ينقسم إلى ما هو مطلوب الفعل ومطلوب الترك، وباعتبار معارضة المفسدة الطارئة على فعل المباح ينقسم إلى ما يضطر المكلف إلى فعله ومالا يضطر، وما يترتب على تركه حرج أو لا، وسنبين هذه الأقسام باختصار على النحو الآتي:

### ٧.١ باعتبار الدليل: شرعي وعقلي

رأى جمهور الأصوليين أن المباح إما أن يكون عقلياً؛ وهو الذي لم يرد فيه خطاب من الشارع يدل فيه على الإيجاب أو التحريم، وهو ما يُعرف بالبراءة الأصلية أو استصحاب عدم الأصلي حتى يرد الدليل الناقل عنه. وإما أن يكون شرعياً؛ وهو الذي ثبت بالنص الشرعي، أو بسكوت الشرع عنه.<sup>66</sup> وقد أشار ابن تيمية لهذا المعنى بقوله أن المباح يُقسّم بشيئين؛ الأول: الإذن بالفعل، وهو مستوي الطرفين، لكن هناك اختلاف حول كونه عقلياً أم شرعياً، والثاني: عدم العقوبة أو العفو، وهو أيضاً إما عقلي وإما شرعي، واعتبر أن الشرعي عبارة عن تقرير ما كان عليه حكم الفعل قبل ورود الشرع، فسكوته عنه يدل على استمرار ما كان عليه الحكم قبل مجيء الشرع، ولذلك قال: فهذا العفو يكون عقلياً وقد يسمى شرعياً بمعنى التقرير.<sup>67</sup>

وبالمقارنة مع الشاطبي نجد أنه في الوقت الذي لم يفرق ابن تيمية بين مرتبة الإذن ومرتبة العفو واعتبرهما تفسيرين للإباحة موافقاً لجمهور الأصوليين في ذلك، فرّق الشاطبي بينهما وذهب إلى إمكانية وجود مرتبة بين الحلال والحرام، وهي مرتبة العفو، ولا تعتبر من الأحكام التكليفية الخمسة، ويعني ذلك أن فعل المكلف لا يُحكم عليه بأيٍّ من الأحكام التكليفية الخمسة، ويعني أيضاً عدم المؤاخظة وعدم اقتضاء العتب.<sup>68</sup>

والمتمعن في كلام الشاطبي يستنتج أن هذه مرتبة العفو ليست ثابتة بيقين عنده، وقد حاول الاستدلال على إمكانية وجودها بثلاثة أدلة:<sup>69</sup> الأول: أن الأحكام الخمسة تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، أما ما دون ذلك فلا يتعلق به أي حكم ويكون ضمن مرتبة العفو، ولا يؤخذ عليه. الثاني: وجود أدلة نقلية كثيرة تدل بنصّها على إمكانية وجود هذه المرتبة، ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله فرض فرائض فلا تُضَيِّعوها، وحدّد حدوداً فلا تُعَدِّدوها، ونهى عن أشياء فلا تُنتهكوها، وسكّت عن أشياء رخصتكم ليس ينسيان فلا تبخثوا عنها».<sup>70</sup> الثالث: وجود أدلة نقلية كثيرة تدل بالجملة على وجود مرتبة العفو، ومنها: قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ شَيْءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشْوِهُمُ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ".<sup>71</sup> وكراهة النبي صلى الله عليه وسلم كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على البراءة الأصلية، وقال صلى الله عليه وسلم: «ذُرُوبِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

<sup>65</sup> الغزالي، المستصفى، ٦٦؛ محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦)، ٢/٢٢٦-٢٢٧؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠/٥٣٠ وما بعدها؛ ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ٦٥؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٣٨٠.

<sup>66</sup> الغزالي، المستصفى، ٦٠؛ المرادوي، التمهيد شرح التحرير، ٣/١٠٢٩-١٠٣١.

<sup>67</sup> ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ٣٦-٣٧.

<sup>68</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٥٣.

<sup>69</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٥٣-٢٥٩.

<sup>70</sup> أحمد بن الحسين البيهقي، الطبقات الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: هجر للبحوث والدراسات، ٢٠١١)، ١٩/٦١٧ (رقم. ١٩٧٥٧).

<sup>71</sup> المائدة ١٠١/٥.

بِكثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ فَدَعُوهُ».<sup>72</sup>

وأشار الشاطبي إلى ظهور مرتبة العفو في مواضع من الشريعة، فلو أمعنا النظر لوجدنا أن منها: اتفاق العلماء على عدم مؤاخاة الناسي والمخطئ والغافل، ومنها العفو عن الخطأ في الاجتهاد، وعن أفعال المكروه، وكذلك الرخص على اختلاف أنواعها، فإن النصوص دلّت على ذلك، حيث نُصَّ على رفع الجناح، ورفع الحرج، وحصول المغفرة. ومن ذلك أيضاً الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع، فإذا ترجّح أحد الدليلين، كان مقتضى المرجوح في حكم العفو.<sup>73</sup>

لم يقتصر الشاطبي على الاستدلال لإمكانية ثبوت مرتبة العفو، بل ذكر أدلة النافين القائلين: بأن افتراض وجود حكم سادس غير الخمسة المتفق عليها يلزم منه أن يكون بعض أفعال المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف ولو لوقتٍ ما، أو في حالةٍ ما، وذلك باطل. وقالوا لو سلمنا بوجود مرتبة العفو، فإن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه والحرج، وذلك يقتضي إما الجواز بمعنى الإباحة، وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسيب العقاب، وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارها لمعارض، ونفي إمكانية وجود مرتبة العفو مستقلة عن الأحكام الخمسة.<sup>74</sup>

### ٧.٢. باعتبار كون المباح ذريعة لغيره

رأى الشاطبي أن المباح باعتبار كونه ذريعة لغيره يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: إذا كان المباح ذريعة لمنهي عنه، فيكون بهذا الاعتبار مطلوب الترك. **الثاني**: إذا كان المباح ذريعة إلى مأمور به، فيكون بهذا الاعتبار مطلوب الفعل. **الثالث**: إذا لم يكن المباح ذريعة لشئ، فهو المباح المطلق.<sup>75</sup> وبهذا التقسيم يكون الشاطبي قد أكد على أن فعل المباح ليس طاعة بإطلاق لكونه قد يكون وسيلة إلى المحرمات، ولا يصح أن يقال إن كل مباح وسيلة إلى محرم أو منهي عنه بإطلاق فقد يكون وسيلة إلى الواجبات، وكذلك أثبت أن المباح الذي ليس ذريعة لشئ فحكمه استواء الطرفين.<sup>76</sup>

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا التقسيم دون أن يصرّح به، وذلك حين قال إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشئ نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به. فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضراده، بل وعدم كل شئ يستلزم عدم ملزوماته، فالمباح يصير واجباً أو منهيماً باعتباره وسيلة يتوصل بها إلى غيره، فيأخذ طلباً أو نهيماً، أما المباح من جهة نفسه إن تم الاشتغال عنه بمباح آخر فإنه يستوي فيه الطرفين من حيث فعله وتركه.<sup>77</sup>

### ٧.٣. باعتبار الكلية والجزئية

رأى الشاطبي أن المباح بحسب الكلية والجزئية تتجاذبه الأحكام التكليفية، وعلى هذا الأساس قسم المباح إلى أربعة أقسام: **الأول**: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب. **الثاني**: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب. **الثالث**: مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة. **الرابع**: مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الحرمة. والمقصود بالمباح بالجزء كون الإباحة تتجه إلى جزئه لا كله، يعني جزئيات الأشياء لا أصلها، أو إلى بعض الأفعال لا كل الأفعال، أو أحاد الأشخاص لا كلهم، أو أوقات معينة لا كل وقت، وبعض الأماكن لا كلها، أو في بعض الأحوال لا كلها، لكن إذا نظرنا إليه بشكله الكلي نجده مندوباً، أو واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وليس مباحاً، وبيان ذلك فيما يأتي:

### ٧.٣.١. مباح بالجزء مندوب بالكل: ومثاله التمتع بالطيبات من مأكّل ومشرب وملبس ومركب فيما زاد عن حد الضرورة، وهذا النوع من المباحات من

حيث كونها أحاداً أو أفراداً مباحة بالجزء، لكنها مندوبة بالكل، فلو تُركت جملةً لكان ذلك خلافاً لما ندب الشرع، واستدل الشاطبي بحديث: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا».<sup>78</sup> فإذا ضيق المكلف على نفسه وترك المباحات في وقت ما أو في مكان ما أو في أحد الحالات فهذا مباح له، لكن إن ضيق على نفسه في كل أصناف المباحات، وفي

<sup>72</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت. محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٥٥)، "الحج"، ١٣٣٧.

<sup>73</sup> الشاطبي، *المواقفات*، ٢٦١/١، ٢٦٣-٢٦١.

İbrahim Yılmaz, "Şatibî'de Mertebetül-Afv Kavramı: Beş Teklifi Hüküm Dışında Kalan Durumlar ve Mubah İle İlişkisi", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 32 (2018)133-142.

<sup>74</sup> الشاطبي، *المواقفات*، ٢٦١/١، ٢٦٣.

<sup>75</sup> الشاطبي، *المواقفات*، ١٨٠/١.

<sup>76</sup> الشاطبي، *المواقفات*، ١٧٨-١٨٠؛ الزركشي، *البحر المحيط*، ٣٦٥/١.

<sup>77</sup> ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ٥٣١/١٠-٥٣٥.

<sup>78</sup> البخاري، صحيح البخاري، "الصلاة"، ٨ (رقم. ٣٥٨).

كل الأوقات، وفي كل الأماكن فيكون خالف ما ندب إليه الشرع، وكذلك الحال لو تركه الناس جميعاً لكان مكروهاً لما فيه من ترك المندوب كلياً.<sup>79</sup>

٧.٣.٢. مباح بالجزء واجب بالكل: ومثاله الأكل والشرب وغيرها، فهما مباحان بالجزء، واستدل الشاطبي بآيات كثيرة ومنها: " وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ".<sup>80</sup> بمعنى أن المكلف له أن يختار أصناف الطعام والشراب المباح، فيتناول أو يدع ما يشاء من أحاد الأنواع، في أحاد الأوقات، لكن تناول هذا الطعام والشراب واجب بالكل، لأن فيه محافظة على النفس من الهلاك، والذي يُعَدُّ من الضروريات، والامتناع عنها كلياً حرام لأنه يؤدي إلى هدم أمر كلي وهو ضرورة حفظ النفس.<sup>81</sup>

٧.٣.٣. مباح بالجزء مكروه بالكل: ومثاله التنزه في البساتين، واللعب المباح وغيرها، إذا فعلها المكلف يوماً ما أو في حالة ما فلا حرج، لكن إن داوم عليه فأشغل به أوقاته جملةً يكون مكروهاً، ويُنسب فاعله إلى قلة العقل؛ لأنه خالف محاسن العادات، وأسرف في فعل المباحات، حتى أصبحت آفة مستحكمة، وهوى متبعاً عنده.<sup>82</sup>

٧.٣.٤. مباح بالجزء محرم بالكل: ومثاله المداومة على المباحات التي تقدر في العدالة، كالتي تنتهك النظام العام للمجتمع، واستدل بكلام الغزالي على كونها تجعل من يداوم عليها من الفساق، مع أن المكلف ما ارتكب ذنباً شرعاً، لكن المداومة عليها تصيرها من المباحات إلى الصغائر.<sup>83</sup>

وبالمقارنة مع ابن تيمية وغيره من الأصوليين لا نجد مثل هذا التقسيم القائم على مبدأ الكلية والجزئية؛ أي بحسب الحالات الجزئية المعينة لاستعمال المباحات في حياة الفرد اليومية، أو بحسب عمومها وشمولها للفرد والمجتمع، وقد كان هذا التقسيم من إبداعات الشاطبي، ولم يسبقه أحد إليه حسب ما توصل إليه البحث، إلا بعض الإشارات التي وردت في البحر المحيط حين بحث في حكم المباح هل هو مأمور به أم لا.<sup>84</sup>

ومن الأدلة التي استدلت بها الشاطبي على صحة تقسيمه كون الشريعة وضعت على اعتبار المصالح الكلية، ولذلك فهي مقدمة على المصالح الجزئية فشأن الجزئية أخف. واستدل أيضاً بما جاء من التحذير من زلة العالم في علمه أو عمله، ويجري مجراه كل من عمل عملاً فاقثدى به فيه؛ إن صالحاً فصالح، وإن طالحاً فطالح، فحكم ذلك يختلف بالنظر إلى كونها خاصة به أو انتقلها إلى غيره واقتداء غيره به، فالأول جزئي، والثاني كلي، وحكم الأول أخف من الثاني.<sup>85</sup>

#### ٧.٤. باعتبار كونه خادماً لغيره أو لا

وهو المباح الخادم لأمر كلي ضروري أو حاجي أو تحسيني، أو ليس خادماً لها، وجعلها الشاطبي قسمة رباعية كما يأتي:<sup>86</sup>

٧.٤.١. المباح الخادم لأمر كلي مطلوب الفعل: فهو المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل، كالأجبات والمندوبات، ومثاله الاستمتاع بالطيبات.

٧.٤.٢. المباح الخادم لأمر كلي مطلوب الترك: فهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل، بمعنى أن المداومة عليه منهي عنه، كالمحرمات والمكروهات، ومثاله المداومة على ما يخرق العدالة.

٧.٤.٣. المباح الخادم لأمر كلي مخير فيه: فهو المباح الذي لا هو مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك؛ لأنه يخدم مباحاً مخيراً فيه، فهذا مطلوب الترك؛ لأن الاشتغال به يعتبر من العبث عند العقلاء، فهو بمثابة قطع الزمان في غير مصلحة دين ولا دنيا.

٧.٤.٤. المباح الذي ليس خادماً لشيء: وهذا أيضاً جعله مطلوب الترك، واعتبره كالذي قبله.

<sup>79</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٠٦-٢١٠.

<sup>80</sup> المحج ٢٢/٣٠.

<sup>81</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٠٨-٢٠٩.

<sup>82</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٠٩؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥)، ١٨٨.

<sup>83</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٠٩.

<sup>84</sup> الزركشي، البحر المحيط، ١/٣٧٦-٣٧٠.

<sup>85</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٢١؛ الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ١٨٦؛ فقه الكتاب والسنة، "المباح بحسب الجزئية والكلية"، بوتيوب (٢٧/٧/٢٠٢٥)، ١١:١٢-٤٧:٠٥.

<sup>86</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٢٤-٢٢٦.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من المحققين الذين حققوا كتاب الموافقات ذهبوا إلى أن هذه القسمة الرباعية الأليق بما أن تكون ثنائية؛ لأن القسم الثالث والرابع ليس لهما وجود في الواقع، ويرجعان إلى القسم الثاني كما ذكر الشاطبي نفسه.<sup>87</sup> وعلى أي حال فإن خيط المقاصد يجمع تلك الأقسام الأربعة، فالشاطبي حين تكلم عن المباح نجد أن مقاصد الشريعة حاضرة في ذهنه، مؤثرة على آرائه، مرافقة لأدلته، ومؤيدة لحججه الذي ساقها ليردِّ بما على اعتراضات المعتضدين.<sup>88</sup>

عند المقارنة بآب تيمية، نلاحظ أنه تناول المباحات المشار إليها سابقاً دون أن يخوض في تفاصيل أو تقسيمات دقيقة، لكنه أشار إلى أن من هذه المباحات ما يكون فعله أنفع للبعد، ومنها ما يكون تركه أولى له. فقد قال: "عموماً، الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت دائرة الأمر والنهي لا تكون متساوية من جميع الوجوه؛ فإن أُنِّي بما على الوجه المحبوب كانت خيراً للبعد، وإن لم تكن كذلك فتركها أنفع له، وإن لم يُعاقب على فعلها. فالمباحات الزائدة، التي لا تُعين على الطاعة، يكون عدمها خيراً من وجودها، إن كان في تركها فراعٌ يُستثمر في طاعة الله، إذ قد تشغله عن الطاعة، وإن كانت تشغله عما هو أدنى منها فهي خير من الأذن، وإن صرفته عن معصية كانت رحمة به، لكن يبقى الاشتغال بالطاعة خيراً من الأمرين معاً. ومثله في ذلك أفعال الغفلة أو الشهوة التي يمكن أن تُستثمر في الطاعة، كالنوم الذي يُقصد به التقوي على العبادة".<sup>89</sup> "ومن هنا، فإن ما لا حاجة إليه من المباحات، أو ما لا يُقتزن بفعله نيةً سالحة، يكون تركه خيراً من فعله. وقد نبه ابن تيمية إلى أن ترك التشدد والرهابية، وعدم تعذيب النفس، والانتفاع ببعض المباحات، مما يُثاب عليه المسلم إذا قصد بذلك طاعة الله ورسوله. كما أشار إلى أن المكلف مأموؤ باستخدام ما يحتاج إليه من المباحات، كالأكل عند الجوع أو الشرب عند العطش، بل إن أكل الميتة عند الضرورة واجب، ومن امتنع عنها ومات، استحق العقوبة عند جمهور العلماء."<sup>90</sup>

#### ٧.٥. باعتبار معارضة المفسدة الطارئة لفعل المباح

ما كان أصله الإباحة ثم عرَضَ له مفسدة طارئة أو تَوَقَّع المكلف وقوعها مع اضطرار المكلف إلى المباح أو حاجته له، فهل تعود هذه المفسدة الطارئة على أصل المباح بالإبطال أم لا؟ وإذا كان المباح وسيلة إلى انتظام الضروريات أو الحاجيات أو الحسينيات فهل يمكن أن يقاوم المفساد الطارئة؟<sup>91</sup> فدخل السوق للبيع والشراء أصله الإباحة للضرورة أو الحاجة، ولكن بدخول المكلف السوق قد يشاهد أو يسمع منكراً أو يتوقع حدوث ذلك المنكر، فهل يعمل بالأصل وهو الإباحة أم يترك المباح درءاً للعوارض الواقعة أو المحتملة؟ ذهب الشاطبي إلى أن المكلف إما أن يكون مضطراً إلى هذا المباح أم لا يكون مضطراً، وإذا لم يضطر إليه، فإما أن يصيبه بتركه حرج أم لا يلحقه، فقسمة بناءً على ذلك إلى ثلاثة أقسام:<sup>92</sup>

٧.٥.١. أن يضطر المكلف إلى فعل المباح: ففي هذه الحالة لا يُنظر إلى المفسدة الطارئة ويعمل بالأصل وهو الإباحة، وذلك لأمر، ومنها: أن المباح صار واجب الفعل بسبب اضطرار المكلف إليه، ولم يبق على أصل الإباحة، وكذلك لأن إقامة الضرورة معتبر في الشريعة وتغتفر المفساد الطارئة في جنب المصلحة المحتللة، كما اغتفرت مفسدة أكل الميتة بجانب إقامة الضرورة وهي حفظ النفس، بالإضافة إلى أن اعتبار العوارض المفسدة سيؤدي إلى ارتفاع حكم الإباحة كلياً، وهذا باطل.<sup>93</sup>

٧.٥.٢. ألا يضطر المكلف إلى فعل المباح، لكن يلحق بتركه الحرج: ففي هذه الحالة لا يُنظر إلى المفسدة الطارئة ويعمل بالأصل وهو الإباحة، وذلك لأمر، ومنها: أن الممنوعات قد أُبيحت لرفع الحرج، فمن باب أولى ألا يُمنع من فعل المباح لتحقيق الحاجيات إذا كان الامتناع عن فعله سيؤدي إلى الحرج البين، والشريعة أمرت برفع الحرج، كما في بيع السلم والعرايا وغيرها من البيوع التي أباحها الشرع.<sup>94</sup>

<sup>87</sup> ينظر الموافقات بتحقيق وتعليق الحسين آيت، ٢/٢٨٩-٢٩٠؛ وينظر الموافقات بتحقيق مشهور آل سليمان، ١/٢٢٥.

<sup>88</sup> الريسوي، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ١٨٢-١٨٣؛ 173 "Hukuki Serbest Alan Mubah Klasik Yaklaşım ve Şatıbî Örneği" Dumlu,

<sup>89</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠/٤٦١.

<sup>90</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠/٤٦٢.

<sup>91</sup> الريسوي، "تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي"، ١٠٠ وما بعدها.

<sup>92</sup> فقه الكتاب والسنة، "المباح المؤدي إلى مفسدة طارئة إثبات أم نفي"، يوتوب (٢٧ تموز ٢٠٢٥)، ٣١٠:٣٠٠-٣٠٠:٣٠٠.

<sup>93</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٨٧-٢٨٨.

<sup>94</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٨٨-٢٩١.

### ٧.٥.٣. ألا يضطر المكلف إلى فعل المباح، ولا يلحقه بتركه الحرج، وهو مخير في فعله أو تركه: فهو محل اجتهاد ونظر، ومحل خلاف ونقاش بين

العلماء؛ وذلك لأن القواعد تتجاذب هذا القسم وأهمها قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الإذن، والفريق الذي عمل بقاعدة سد الذرائع اعتدّ بالعارضات المفسدة الطارئة على المباح فقال إنه من الواجب تركه؛ لأن الأصل الاحتياط في الدين، ولأن أصل المشايخ داخل في الإباحة، غير أن توقع حدوث المفسدة نهي عن الدخول فيها. والفريق الذي تمسك بقاعدة الإذن رأى جواز فعل المباح؛ لأن تركه يعارض رفع الحرج الذي جاء به الشريعة، فعوارض المباح كثيرة فلو اعتبرناها لضايق مسلك المباح، بالإضافة إلى أن الأصل إما الإباحة وإما العفو، وكلاهما يقتضي التمسك بالإذن فكان هو الراجح.<sup>95</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الشاطبي بعد أن أورد حجج الفريقين تبه إلى أن المسألة اجتهادية وتتجاذبها أدلة كثيرة من الفريقين، حتى أنه في موضع آخر من كتاب الموافقات رجح التمسك بأصل الإباحة قائلاً: "...الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج..."<sup>96</sup>

#### الخاتمة

وفي نهاية المطاف لا يسعنا إلا أن نسجل أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

إن مصطلح المباح من المصطلحات التي أحاطت بها الإشكالات، بدءاً من تعريفه وانتهاءً بموقعه ضمن الأحكام التكليفية، ومع إمعان النظر نجد أن تلك الإشكالات بدأت مبكراً بين الأصوليين مثيرةً جدلاً واسعاً بينهم لقرون عديدة، فمنهم من ألحق المباح بالواجب، ومنهم من لم يعتبره ضمن الأحكام التكليفية، ومنهم من تردد في كونه حكماً عقلياً أم شرعياً، ومنهم من تردد في مرتبته بين الحسن والقبح، إلى غير ذلك من الاختلافات، أضيف إلى ما سبق الحالة الاجتماعية الدينية التي سادت في القرن الثامن الهجري - سواء في المشرق العربي أو المغرب - حيث انتشرت فيها دعوات إلى ترك المباحات واعتبرت ذلك من الزهد المحمود، وفي المقابل دعوات تنادي إلى فعل المباحات بحجة التمسك بالأصل وهو الإباحة.

وبالمقارنة بين جهود ابن تيمية والشاطبي نجد بينهما أوجه اتفاق واختلاف باعتبارات مختلفة؛ فباعتبار **التفصيل الأصولي** نجد أنهما اتفقا عند تعريف المباح على إخراج الإباحة العقلية وهي الحكم بالبراءة الأصلية قبل ورود الشرع، وكذلك اتفقا على أن فعل المكلف للمباح أو تركه على سبيل الإذن والتخيير لا على سبيل الطلب، ففعل المباح وتركه مستوي الطرفين لا يقتضي مدحاً ولا ذمماً، وهو المباح المطلق المجرى عن القرائن الخارجية.

اتفق ابن تيمية والشاطبي على أن المباح من الأحكام التكليفية موافقين في ذلك جمهور الأصوليين، واتفقا فيما بينهما في الأساس الذي بنا عليه رأيهما، فكلاهما نظر إلى المكلف؛ فابن تيمية اعتبر المباح من الأحكام التكليفية لا بمعنى التكليف بالمباح - فذلك يتنافى مع حقيقة التخيير - وإنما باعتبار من يصح تكليفه به؛ أي خطابه بالتخيير، وكذلك الشاطبي نظر إلى توفر القصد من المكلف عند الفعل أو الترك، ولذلك نجدهما قد اعتبرا أن بعض الأفعال كأفعال النائم أو المجنون لا توصف بأنها مباحة أو غير ذلك من الأحكام، بل هي قريبة من فعل العجماءات.

لم يفرق ابن تيمية بين المباح من حيث هو مباح - المباح المطلق - وبين المباح الخادم لغيره، فنظر إلى المباح جملةً باعتبار الدليل، وفسر الإباحة بشيئين: أحدهما الإذن بالفعل وهو أن يرد فيه الدليل الشرعي فتكون الإباحة شرعية، والثاني المعفو عنه، وهو الذي سكت عنه الشرع، فكان ذلك إعلماً بنفي الحرج عن فاعله وهو بذلك ثابت بالشرع. وفي المقابل نجد أن الشاطبي قد فرق بين المباح المطلق وبين المباح الخادم لغيره، فذهب إلى أن المباح المطلق غير مطلوب الفعل وفعله ليس بطاعة، وغير مطلوب الترك وتركه ليس بطاعة أيضاً، ونظر إلى المباح الخادم لغيره باعتبار خدمته لكلي مطلوب الفعل، فأرى أن فعل هذا المباح أو تركه على التخيير أصالةً وفيه معنى رفع الحرج والإثم تبعاً، أما المباح الخادم لكلي مطلوب الترك فإن فعل هذا المباح رفع عنه الحرج والإثم أصالةً وفيه التخيير تبعاً. وافترض إمكانية وجود مرتبة سادسة بين الحلال والحرام مستقلة عن مرتبة المباح وسائر الأحكام التكليفية، وهي مرتبة العفو، واستدل عليها بأدلة عقلية يدور أغلبها حول تيسير الشريعة وتشريع الرخص ورفع الحرج والإثم عن المخطئ والمكروه والناسي والمضطر، وهذه المرتبة تعني أن فعل المكلف لا يوصف بأيٍّ من الأحكام الخمسة، وعدم اقتضاء العتب أو العقوبة، وهي من الأمور التي تميّز بها الشاطبي عن غيره من الأصوليين.

كما أن الشاطبي كان أكثر وضوحاً من ابن تيمية في بيان حكم المباح، فقام بتحرير محل النزاع وهو المباح من حيث هو مباح، وتوصل إلى أن المقصود من

<sup>95</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢٩١-٢٩٥.

<sup>96</sup> الشاطبي، الموافقات، ٥/٢٠١؛ الرسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ١٩١.

خطاب الإباحة أن يكون المباح موكولاً أمره إلى المكلف ولا قصد للشارع في فعله ولا في تركه. ورد الاعتراضات التي وُجِّهت لكلامه، واستدل على أن المباح عند الشارع هو مستوي الطرفين، فكل ما ترجح أحد طرفيه على الآخر لا نقول عنه مباحاً، لسببين: إما لأنه في حقيقة الأمر ليس مباحاً - وإن أطلقنا عليه لفظ المباح - وإما لأنه كان مباحاً بذاته لكن نتيجة عوارض طارئة عليه خرج عن دائرة الإباحة.

وبالنظر إلى أوجه الاتفاق والاختلاف باعتبار التقسيم نستطيع القول -بحسب ما تم الاضطلاع عليه- أن الشاطبي الذي تفوق بالعدد والنوع، وهذه التقسيمات كانت وفقاً لمعايير أربعة: الكلية الجزئية، والخدمة لأهميات المصالح أو المفسدات، والباعث على فعل المباح، والمال باعتبار العارض الطارئ.

وعند المقارنة بينهما باعتبار المنهج والأسلوب نجد اتفاقاً في البعد عن الجدل الأصولي والخوض في المسائل الكلامية، واتفاقاً في الاستدلال بالكتاب والسنة وآثار الصحابة، وكذلك اتفاقاً في وضوح الأسلوب واللغة على عكس غيرها من الأصوليين. بينما اختلفا في أوجه أخرى؛ فقد كان ابن تيمية يصرح بشكل عام بمن ينقل عنهم كالقاضي أبي يعلى والجيلاني وغيرهما، بينما كان الشاطبي بشكل عام لا يصرح، فقد نقل الكثير عن الإبياري على سبيل المثال ولم يصرح، وكان يستطرد أحياناً في التمثيل للمسائل التي يتناولها، بينما كان ابن تيمية يقتصر على جواب السؤال الذي يأتيه فيرد عليه فقهيّاً، مؤسساً ذلك أصولياً بما يتناسب وحال المستفتي. ولقد تميّز الشاطبي عن ابن تيمية بافتراض الاعتراضات على دعواه، والجواب عليها بشكل يُزيل أي لبس أو إشكال، وأخيراً تميّز الشاطبي بتدقيق وتحرير مصطلح المباح وإبراز رأيه بوضوح، بينما بقيت آراء ابن تيمية منتثرة ضمن فتاويه التي أودعها في مصنفاته.

والناظر باعتبار الصبغة الأخلاقية والتربوية التي اصطبغت بها آراؤهما الأصولية يجد أن كليهما قد شحن مصطلح المباح بشحنة أخلاقية تراقب باطن المكلف، وتجعل حكم المكلف متوقفاً على قصده، وعلى وسيلته التي يتوسل بها إلى قصده، وتجعل قصده حاجزاً دون سوء استعمال المباح، فقد يفعل المكلف ما ظاهره الإباحة لكنه ذريعة لمطلوب الترك فينتقل بالمباح من دائرة التخيير إلى دائرة المنع. وكذلك اتفاقاً على أن المعنى الزهد الحقيقي هو فعل المأمورات وترك المنهيات وليس ترك المباحات بإطلاق، وقد تبين من كلام الشاطبي أن مجال الزهد متعلق بالمباحات التي رُفِعَ الحرج عن فعل المكلف لها؛ لأنها بشكل كلي مطلوبة الترك، وليس الزهد متعلقاً بالمباح من حيث هو مباح أو مخير فيه، لأنها بشكلها الكلي مطلوبة الفعل، وهذا أتى في معرض الرد على من دعا إلى الزهد والتوبة من التلبس بالمباحات، وتبدو الصبغة الأخلاقية جلية أيضاً في تأثرهما ونقلهما نقولاً كثيرة عن أئمة تكلموا عن الزهد كالجيلاني والإبياري.

وأخيراً نود الإشارة إلى أن المجال مازال مُتَسِعاً والحاجة مُلِحَّة لإعطاء المزيد من الاهتمام بالمصطلحات الأصولية شديدة الصلة بحياة المكلفين، كمصطلح الحيل عند الشاطبي وربط ذلك بالتطبيقات الفقهية لدى المذاهب الأربعة من جهة، ومبدأ سد الذرائع من جهة أخرى، وكذلك لدراسة مكانة الاستقراء العلمية عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات، وتوضيح مدى اعتماده عليه كمنهج ووسيلة، ومقارنة كل ذلك بجهود المعاصرين كالتأثر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

## المصادر

- آل منصور، صالح بن عبد العزيز. *أصول الفقه وابن تيمية*. مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية، ط. ٢٠٠٢، ١٩٨٥.
- الأمدي، علي بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*، شرح: عبد الرزاق عفيفي. دمشق: المكتب الإسلامي، ط. ٢٠٠٢، ١٩٨١.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني. *المستدرک علی مجموع الفتاوى*، عدد المجلدات ٥. د.م، د.ن، ط. ١، ١٤١٨\١٩٩٧.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني. *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني، ط. ١، د.ت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني. *مجموع الفتاوى*، عدد المجلدات ٣٧. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، عدد المجلدات 2. بيروت: مؤسسة الريان، ط. ٢، ١٤٢٢\٢٠٠٢.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. *لسان العرب*، عدد الأجزاء ١٥. بيروت: دار صادر، ط. ٣، ١٤١٤\١٩٩٣.
- أبو النصر، سندس. "دراسة حول النقاشات المعاصرة المتعلقة بفرضية استفادة الشاطبي من علم ابن تيمية". *مجلة بيلمنامة*، ٣٩ (٢٠١٩)، ٣٩١-٤١٢.

- أبو داود، سليمان السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، ١٣٩٢\١٩٧٢..
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الخليلي. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد علي المباركي، عدد المجلدات ٥. الرياض: دن، ط. ٢، ١٤١٠\١٩٩٠.
- الإيباري، علي بن إسماعيل. الورع. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط. د.ت.
- الأصفهاني، شمس الدين محمود. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا، عدد المجلدات ٣. مكة المكرمة: دار المدني، ط. ١، ١٤٠٦\١٩٨٦.
- أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦.
- الأنصاري، فريد. المصطلح الأصولي عند الشاطبي. الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ط. ١، ٢٠٠٤.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا، عدد المجلدات ٧. دمشق: دار ابن كثير-دار اليمامة، ط. ٥، ١٤١٣\١٩٩٣.
- البدوي، يوسف. "تعريف بكتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي". مجلة أصول الأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ٤ (٢٠٢٠)، ١١٧ - ١٤٧.
- البرماوي، شمس الدين محمد. الفوائد السننية في شرح الألفية. تحقيق: عبد الله موسى. المدينة النبوية: دار النصيحة، ط. ١، ١٤٣٦\٢٠١٥.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. سنن الكبرى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عدد المجلدات ٢٤. القاهرة: هجر للبحوث والدراسات، ط. ١، ١٤٣٢\٢٠١١.
- الجبصا، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. الفصول في الأصول. تحقيق: عجيل جاسم النشمي، عدد المجلدات ٤. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. ١، ١٤١٤\١٩٩٣.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح عويضة، عدد المجلدات ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٨\١٩٩٧..
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، عدد المجلدات ٢٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٤٠٥\١٩٨٥.
- الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الشاطبي. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. ٤، ١٩٩٥.
- الريسوني، قطب. "تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي قراءة تحليلية في مركزية المباح عند الإمام الشاطبي". مجلة الصراط جامعة الشارقة، ١٩ / ١ (٢٠١٧)، ٧١-٩٨.
- الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه، عدد المجلدات ٢. دمشق: دار الخير، ط. ٢، ٢٠٠٦.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، عدد المجلدات ٨. القاهرة: دار الكتي، ط. ١، ١٤١٤هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات. تحقيق: حسين أيت سعيد، عدد المجلدات ٧. المغرب: منشورات البشير بنعطية، ١٤٣٨\٢٠١٦.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عدد المجلدات ٧. الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧\١٩٩٦.
- شلش، مجدي. المفيد في علم أصول الفقه. إسطنبول: دار النداء، ط. ١، ٢٠١٤.
- عبد الشافي، محمد. "الإباحة بين الغزالي والشاطبي". مجلة المعرفة الأكاديمية، ٣/٢ (٢٠٢٠) ١٥٤ - ١٦٨.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، عدد المجلدات ٢. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤\١٩٩٣.
- العطار، حسن بن محمد. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى في علم أصول الفقه. تحقيق: محمد عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٤\١٩٩٣.
- الفتوح، محمد بن أحمد بن النجار. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، عدد المجلدات ٤. الرياض: مكتبة العبيكان، ط. ٢، ١٤١٨\١٩٩٧.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عدد المجلدات ٢. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

- القراقي، أحمد بن إدريس. *نفاث الأصول في شرح المحصول*. تحقيق: عادل عبد الموجود، عدد المجلدات ٩. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. ١، ١٤١٦\١٩٩٥.
- مجدي شلش، فقه الكتاب والسنة، "المباح الذي لا حرج فيه والمباح المخير فيه وأدلة الفرق بينهما"، *يوتيوب* (٢٧ تموز ٢٠٢٥)  
<https://www.youtube.com/watch?v=5-DaBgtB0yw>
- مجدي شلش، فقه الكتاب والسنة، "المباح المؤدي إلى مفسدة طارئة إثبات أم نفي، *يوتيوب* (٢٧ تموز ٢٠٢٥).  
<https://www.youtube.com/watch?v=SoURO1Ydnso>
- مجدي شلش، فقه الكتاب والسنة، المباح بحسب الجزئية والكلية، *يوتيوب* (٢٧ تموز ٢٠٢٥)  
<https://www.youtube.com/watch?v=PvozQO6bkhM>
- مجدي شلش، فقه الكتاب والسنة، المباح غير مطلوب وتركه ليس طاعة، *يوتيوب* (٢٧ تموز ٢٠٢٥)  
<https://www.youtube.com/watch?v=5XiGn2r1irk>
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي. *التحجير شرح التحرير*. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، عدد المجلدات ٩. الرياض: مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢١\٢٠٠١.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد المجلدات ٥. القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط. ١٣٧٤\١٩٥٥.

### Kaynakça

- Abdüşşâfi, Muhammed. "el-İbâhatü beyne Gazzali ve's Şâtibî". *Akademik Bilgi Dergisi*. 3/2 (2020) 154-168.
- Âmidî, Seyfüddîn Alî b. Muhammed b. Sâlim es-Sa'lebî. *el-İhkâm fî usûli'l-aḥkâm*. Şerh: Abdul Razzak Afifi. 4 Cilt, Şam-Beyrut: Al-Maktabu'l-Islami, 2. baskı, 1402/1981
- Attâr, Hasan b. Muhammed. *Haşiyetü'l Attâr ala Şerhi Celali'l Mahalli ala Cem'i'l Cevami'e*, 2 Cilt, Beyrut: Daru'l Kutubi'l-Alamiyye, ty.
- Bedevî, Yusuf Ahmed Muhammed. "Tar'if bi kitabi'l Muvâfakât li ebi ishâk eş-Şâtibî". *Usulu Fıkıh ve Makâsidü's-Şerîa Araştırma ve İncelemeleri Dergisi*. 4 (2020) 117-147.
- Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn b. Alî. es-Sünenu'l-Kübrâ. thk. Abdullah b. Abdul Muhsin Türkî, 24 Cilt. Kahire: Hacı İsmail Hakkı Hızır, 1. baskı, 1432/2011.
- Buhârî, Muhammed b. İsmail, *el-Câmi'ü's-sahîh*. thk. Mustafa al-Bigâ, 7 Cilt, Şam: Dar ibn Kesir-Dar al-Yamama, 5. baskı, 1993.
- Cassâs, Ahmed b. Ali Ebu Bekir er-Razi. *el-Fusul fil-usul*. thk. Üceyil Câsim en-Neşmî, 4 Cilt. Kuveyt: Kuveyt Vakıflar Bakanlığı, 2. baskı, 1414/1993
- Cüveynî, Abdülmelik b. Abdullah. *el-Burhan fî Usuli'l-Fıkıh*. thk. Salah Oveydah, 2 Cilt. Beyrut: Dar al-Kutub al-Alamiya, 1. baskı, 1418/1997
- Çelebi. İlyas, "Hüsün ve kubuh". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 19/59-63. Ankara: TDV Yayınları, 1999.
- Dönmez, İbrahim Kâfi. "Mubah", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 30/339-343. Ankara: TDV Yayınları, 2020.
- Duman, Soner. İbn Teymiyye'nin Fıkıh Düşüncesi Modernleşme Protestanlaşma ve Selefileşme – Modern İslam Düşüncesinde Nassın Araştırılması. İstanbul: İsar Yayınları, 1. baskı, 2019.
- Dumlu, Emrullah. "Hukukî Serbest Alan: Mubah (Klasik Yaklaşım ve Şâtibî Örneği)". *İslam Hukuku*

- Arařtırmaları Dergisi*. 22 (2013), 157-186.
- Ebu'n-Nasr, Sundus. "Dirase halve'l münâkařat'ıl muâsıra el-muteallika bi fardiyyeti istifadeti'ş-Şâtibî min ilmi İbn Teymiye". *Bilimname*. 39 (2019), 391-412.
- Ensarı, Ferid. *Mustalahu'l Usûli inde'ş-Şâtibî*. Fas: Matbatu'n Necah, 1. Baskı, 2004.
- Ferrâ, Ebu Ya'la, Muhammed b. Hüseyin. *el-'Udde fi uşûli'l-fikh*. thk. Ahmed Ali el-Mubareki. Riyad: yy. 2. baskı, 1410 /1990.
- Feyyumî, Ahmed b. Muhammed b. Ali. *el-Misbahu'l munir fi ğarîbi řerhi'l Kebir*, 2 Cilt. Beyrut, el-Maktabatu'l Alamiya, ty.
- Gazzalî, Muhammed b. Muhammed. *el-Mustasfa fi ilmi Usûli'l fikh*. thk. Muhammed Abduşşafi. Beyrut: Daru'l Kutubi'l-Alamiyye, 1. baskı, 1413/1993.
- İbiyarî, Ali b. İsmail. Al-Varaa'. Beyrut: Dar al-Kutub al-Alamiya, ty.
- İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed. *Ravdatü'n-Nazir ve Cannetü'l-Menazir fi Usûli'l fikh*. thk. Şaban Muhammed İsmail, 2 Cilt. Beyrut: Al-Rayyan Vakfı, 2. baskı, 2002.
- İbn Manzur, Muhammed b. Makram b. Ali. *Lisanu'l -Arab*, 15 Cilt. Beyrut: Dar Sadr, 3. baskı, 1425/2004.
- İbn Teymiye, Ahmed b. Abdülhalim el-Harrânî. *Mecmu'ul Fatava*. thk. Abdurrahman b. Muhammad b. Kasim, 37 Cilt. Medine: Kral Fahd Kur'an-ı Kerim Basım Kompleksi, 1425/2004.
- İbn Teymiye, Ahmed b. Abdülhalim el-Harrânî. *el-Musvvede fi Usulü'l-Fikh*, nşr: Muhammed Muhyiddin Abdülhamid, Kahire: Matbaatu'l Medeni, ty.
- İbn Teymiye, Ahmed b. Abdülhalim el-Harrânî. *el-Müstedrek alâ mecmu'ul fetevâ*, thk. Muhammed b. Abdurrahman b. Kasım, 5 Cilt. yy.: 1. baskı, 1418/1997
- İbnü'n-Neccâr el-Hanbeli, Muhammed b. Ahmed b. Abdülaziz el-Fütuhi. *Şerhu'l-Kevkab el-Münir*. thk: Muhammed el-Zuhayli ve Nezih Hammad,4 Cilt. Riyad: Al-Ubeikan Kütüphanesi, 2. baskı, 1425/2004.
- İsfahani, Şemseddin Mahmud. *Beyanü'l-Muhtasır Şerhu'l-Muhtasır İbnü'l-Hâcib*. thk. Muhammed Mazhar Baka, 3 Cilt. Mekke-i Mükerreme: Dar Al-Medeni, 1. baskı, 1409/1986.
- İz b. Abduselam, Abdulaziz. *Kavâidu'l ahkâm fi masâlihi'l enâm*. thk. Taha Abdurrauf Saad, 2 Cilt. Kahire: Mektebetü'l Kulliyeti'l Ezheriyye. 1425/2004.
- Kar'afî, Ahmed b. İdris. Nefaisu'l-Usul fi Şerhi'l Mahsûl. thk. Adil Abdulmevcud, 9 Cilt. Riyad: Mektebetü Nizar Mustafa el-Baz, 1. baskı, 1425/2004.
- Korkmazgöz, Riza. "Gazzalî De Hüsün-Kubuh Meselesi". Ondokuz Mayıs Üniverstessi İlahiyat Fakültesi Dergisi. 39 (2015) 31-60.*
- Mansur, Salih b. Abdulaziz. *Usulu'l Fikh ve İbn Teymiye*. Mısır, Dar al-Nasr li't-tıbaa el-İslamiyye, 2. baskı, 1985.
- Merdâvî, Alauddin Abulhasan Ali. *Tahbîr řerhu't-Tahrîr*. thk. Abdurrahman Al-Cebrin vd. 8 Cilt. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1. baskı, 1425/2004.
- Müslim, Ebu Hüseyin b.el-Haccâc el-Kuşeyri en-Nisaburî, *Sahihu'l Müslim*. thk. Muhammad Fuad

- Abdulbaki, 5 Cilt. Kahire: Metbetü'l-Halabi. 1374/1955.
- Raysunî, Ahmed. *Nazariyyetu'l Makâsîd inde's-Şâtibî*. Virginia: Uluslararası İslam Düşüncesi Enstitüsü, 4. baskı, 1995.
- Raysunî, Kutb. "*Tecdid mustalahi'l usûlî inde's-Şâtibî – Kıraa tahliliye fi merkezi'l mubah inde imam Şâtibî*". Al-Surat Journal, University of Sharjah. 19/1 (2017) 71-98
- Shalash, Magdy, Fıkhu'l-Kitab ve's-Sünne, "Kısmi ve Tam Olana Göre Mubahlar", *Youtube* (27 Temmuz 2025) <https://www.youtube.com/watch?v=PvozQO6bkhM/2.seviye2.bölüm>
- Shalash, Magdy Fıkhu'l-Kitab ve's-Sünne, "Mubah zorunlu değildir ve terk etmek itaat değildir", (27 Temmuz 2025) <https://www.youtube.com/watch?v=5XiGn2r1irk/2.seviye3.bölüm> video kaydı
- Shalash, Magdy Fıkhu'l-Kitab ve's-Sünne, "Olası bir zarara yol açan mubah, ispat veya inkâr", *Youtube* (27 Temmuz 2025) <https://www.youtube.com/watch?v=SoURO1Ydns0>
- Shalash, Magdy. Fıkhu'l-Kitab ve's-Sünne, "Utanmanın olmadığı mubah ile seçimin olduğu mubah ve aralarındaki farkın delilleri", *Youtube* (27 Temmuz 2025) <https://www.youtube.com/watch?v=5-DaBgtB0yw/2.seviye19.bölüm> video kaydı
- Şalaş, Mecdî. *el-Mufîd fi ilmi Usulî'l fikh*. İstanbul: Daru'n-Nida, 1. baskı, 2014.
- Şatibî, İbrahim İbn Musa al-Lahmî. *Muvâfakât*. thk. Hüseyin Ait Said, 7 Cilt. Fas: Al-Bashir Benattia Yayınları, by. 1425/2004.
- Şatibî, İbrahim İbn Musa al-Lahmî. *Muvâfakât*. thk. Meşhur b. Hassan Salman, 7 Cilt. Al-Huber: Dar İbn Affan, by. 1425/2004.
- Yılmaz, İbrahim. "Şatibî'de Mertebetü l-Afv Kavramı: Beş Teklifi Hüküm Dışında Kalan Durumlar ve Mubah ile İlişkisi". *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*. 32 (2018) 125-162.
- Zehebî, Muhammed b. Ahmed b. Osman. *Siyer Al-A'lam Nubalâ*. thk. Şuayb al-Arnaut vd. 25 Cilt. Beyrut: Muessetu'r-Risale, 3. baskı, 1405/1985.
- Zerkeşî, Muhammed b. Abdullah b. Bahadır. *Bahru'l Muhît fi Usulî'l fikh*, 8 Cilt. Kahire, Mısır: Dar el-Kutubi, 1. baskı, 1425/2004.
- Zuhaylî, Muhammed Mustafa. *el-Veciz fi Usulî'l Fikh*, 2 Cilt. Dimeşk: Dar Al-Hayr, 2. baskı, 2006.